

## حضرة رئيس المجلس الدستوري الموقر

مراجعة طعن في دستورية قانون

مع طلب تعليق مفعوله

مقدمة من

مستدعي الطعن: النواب: بولد بعمريان -  
الحكم خندق - رامي فنيج - أديب عبدالمسيح  
نخلة انرام - ميشال الدوي - وصال الصادر - ستياز لاير  
البرهان جراد - محمد العبد

القانون المطعون بدستوريته: القانون النافذ حكماً رقم 10 الصادر بتاريخ 2022/11/15

(قانون الموازنة العامة للعام 2022)، المنشور في عدد

الجريدة الرسمية رقم 49 تاريخ 2022/11/15.

- مستند مرفق: القانون المطعون بدستوريته وفق ما جرى نشره في الجريدة الرسمية.

\*\*\*\*\*

يتشرف المستدعون بالتقدم من المجلس الدستوري بهذه المراجعة طعناً في دستورية القانون النافذ حكماً رقم 10 الصادر بتاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 49 تاريخ 2022/11/15، وذلك وفقاً للاختصاص المحفوظ للمجلس الدستوري في المادة 19 من الدستور، وقد راعى مستدعو الطعن في هذه المراجعة أحكام قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته ولا سيما الفصل الثالث منه وأحكام قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 تاريخ 2000/8/7 وتعديلاته ولا سيما الفصل الأول من الباب الثالث منه ، طالبين قبول هذه المراجعة للأعياب التالية:

### أولاً: في الشكل:

بما أن القانون المطعون فيه جرى نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 49 تاريخ 2022/11/15. وبما أن مراجعة الطعن الراهنة موقّعة من عشرة نواب شخصياً ومقّمة إلى رئاسة المجلس الدستوري ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشر القانون المطعون فيه في الجريدة الرسمية، فتكون مستوفية لمآثر شروطها الشكلية لا سيما تلك المُحدّدة في المادة 19 من الدستور والمادتين 18 و 19 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمواد 30 إلى 33 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، فيقتضي قبولها شكلاً.

### ثانياً: في طلب تعليق مفعول القانون المطعون فيه كلياً أو جزئياً:

بما أن المادة 20 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة 34 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) تُجيز لمجلسكم المؤقّر اتخاذ القرار بتعليق مفعول القانون المطعون فيه إلى حين البتّ بالمراجعة.

وبما أن القانون المطعون فيه هو قانون الموازنة العامة للعام 2022.

وبما أن العمل الفوري بهذا القانون، وفق ما نصّت عليه المادة 120 منه، يُنشئ حالة من عدم الاستقرار القانوني في ظلّ الطعن الراهن وهو بالتالي يُعرّض حقوق الأشخاص وخزينة الدولة والمال العام للضرر لا سيما في ما يتعلّق بالإنفاذ الفوري للعديد من التعديلات الضريبية والقانونية فيه التي قد يُصار إلى إبطالها كلياً أو جزئياً بنتيجة الطعن الراهن، الأمر الذي يقتضي معه تعليق مفعول القانون المطعون فيه فوراً في سبيل الحفاظ على هذه الحقوق ومنعاً لأيّ ضرر وتلافياً لدفع ضرائب أو رسوم أو مبالغ من المال العام قد يتمّ إبطال النصوص المُتعلّقة بها في القانون المطعون فيه وبالتالي تُسمي غير مستحقّة مع ما يُلزم ذلك من عقبات وصعوبات في استردادها.

لذلك،

يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم المؤقّر اتخاذ القرار فوراً بتعليق مفعول القانون المطعون فيه، كلياً أو جزئياً، إلى حين البتّ بالمراجعة الراهنة .

### ثالثاً: في الأساس: في أسباب الطعن:

**1- في مخالفة القانون المطعون فيه للأصول الدستورية في إقراره ونشره المنصوص عليها في المواد 32 و 83 و 84 و 87 من الدستور وقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري والزاميتها:**  
بما أنه يعود للمجلس الدستوري أن ينظر بمعرض أعمال رقابته على دستورية أي نص تشريعي مطعون فيه لديه، فيما لو كان إقرار هذا النص قد تم وفقاً لأحكام الدستور، أي أن ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عنها في الدستور أو المكرمة في القواعد العامة الأساسية الواردة في مقيّمته أو في منته، أو في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وأن لا تكون رقابته بالتالي مقتصرة على مضمون النص التشريعي المطعون فيه وانطباقه على الدستور وسائر القواعد والمبادئ الدستورية أعلاه، وهذا ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني.  
**يراجع لطفاً:**

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2001/4، تاريخ 2001/9/29، طلب إبطال القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 (تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 49، تاريخ 2001/10/4، ص: 4447 وما يليها.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 45، تاريخ 2017/9/25، ص: 3367 وما يليها .

وبما أنه بالإستناد إلى ما تقدّم، سنُلي بأسباب مخالفة القانون المطعون فيه للأصول الدستورية في إقراره ونشره، وفقاً لما يلي:

#### **أ- في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة 87 من الدستور وقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري والزاميتها، بإقراره ونشره دون قطع حساب:**

بما أن المادة 87 من الدستور تنص على ما يلي: «أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات».

وبما أن القانون المطعون فيه أقرّ وصنّر ونُشر دون قطع حساب خلافاً لأحكام المادة 87 من الدستور المنوّه عنها أعلاه.



وبما أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22 بأن الواردات والنفقات الحقيقية تتطلب إجراء قطع حساب في نهاية كل سنة مالية، وبأن عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة وعدم وضع قطع حساب لكل سنة يُشكّلان انتهاكاً فاضحاً للدستور.  
يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2018/2 تاريخ 2018/5/14، قضى بما حُرِفَتْه:

«بما أن قطع الحساب يُعتبر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديد أرقام الواردات والنفقات والتوازن في ما بينهما، ويعكس مدى الالتزام بخطة عمل السنة المنصرمة، ويُمكن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقية عند إقرار الموازنة أو تعديلها وفقاً لمعطيات مالية واقتصادية واكتشاف مكان الخطر في المالية العامة، واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب،

وبما أن انجاز الحسابات المالية يُتيح لهيئات الرقابة القضائية، وبشكل خاص ديوان المحاسبة، تدقيق أوضاع المالية العامة، ويمكن السلطة الاشتراعية من القيام بوظيفتها الرقابية في الشق المالي من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها،

وبما أنه وفقاً للدستور تجري مناقشة وإقرار الحسابات المالية للسنة المنصرمة في مجلس النواب قبل إقرار موازنة السنة اللاحقة ونشرها،

وبما أن المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أن "يصدر المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات"، وبما أنه يتوجب على الحكومة أن تُحيل قطع الحساب على مجلس النواب ليوافق عليه في نهاية كل عام لئلا يُفقد نفعها،

وبما أن قطع الحساب هو الأداة الأساسية لديوان المحاسبة لإجراء التدقيق في الحسابات العامة وفي تنفيذ الموازنة، كما هو الأداة الأساسية لمجلس النواب للقيام بدوره في المراقبة والإشراف على استخدام السلطة التنفيذية للأموال العامة،

وبما أن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يُعطي دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الاشتراعية وديوان المحاسبة، ويُعطي بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين الاشتراعية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحول السلطة الاشتراعية الى أداة بيد السلطة التنفيذية، فتُصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جدية عليها،



وبما أن غياب قطع الحساب يؤدي الى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها، كما يؤدي الى فتح الباب واسعاً أمام نقشي الفساد....».

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2018/2، تاريخ 2018/5/14، طلب إبطال القانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2018)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 23، تاريخ 2018/5/17، ص: 2995 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً في قراره 2020/2، تاريخ 2020/4/9، بما يلي:

« حيث انه بالنسبة لقانون موازنة عام 2020 فنُشره قبل قطع الحساب بالنسبة للسنة السابقة يشكّل مخالفة للمادة 87 من الدستور، الا أنه يظل من الضروري معرفة ما إذا كان مجرد حصول هذه المخالفة يوجب إبطال القانون المطعون به أم أن وجود معطيات وظروف محدّدة يمكن أن تحول دون الإبطال».

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/2، تاريخ 2020/4/9، طلب إبطال القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2020)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 17، تاريخ 2020/4/23، ص: 1007 وما يليها.

وبما أنه يتبيّن أنه على الرغم من خلوص المجلس الدستوري في قراراته المذكورة أعلاه إلى أن إقرار الموازنة العامة قبل قطع الحساب ودون وجوده، يُشكّل انتهاكاً فاضحاً للدستور وبخالف المادة 87 منه ويُعطل دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة التشريعية وديوان المحاسبة، ويُعطل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين التشريعية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحوّل السلطة التشريعية الى أداة بيد السلطة التنفيذية بحيث تُصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جدية عليها فضلاً عن أنه يؤدي الى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها والى فتح الباب واسعاً أمام نقشي الفساد، إلا أنه لم ينته في قراره رقم 2018/2 و 2020/2 إلى إبطال قانوني الموازنة المطعون فيهما آنذاك،

إذ اعتبر في القرار الأول رقم 2018/2 أنه: «لا يجوز للحالة الشاذة المتمثلة في غياب قطع الحساب لسنوات عدة، ان تحوّل دون إقرار الموازنة العامة للعام 2018، على أن يجري سريعاً ودون تباطؤ الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون

المحاسبة العمومية، لعودة المالية العامة الى الانتظام، ووضع حد لتسيب المال العام، وضبط الواردات والنفقات وتقليص العجز في الموازنة العامة، وممارسة رقابة فاعلة على تنفيذ الموازنة».

في حين اعتبر في القرار الثاني رقم 2020/2 أنه لا يرى ضيراً من صدور قانون الموازنة ونشره من دون قطع حساب في ظل الظروف الإستثنائية التي كان يمر بها لبنان فُبل وعند إقرار قانون الموازنة العامة للعام 2020 ولا سيما منذ 2019/10/17 قبل افتتاح الدورة العادية الثانية للعام 2019 لمجلس النواب، وتحديدًا منذ 2019/10/17 وما أُضيف إليها من ظروف استثنائية في محيط ونطاق مجلس النواب كادت أن تؤدي الى شلل العمل التشريعي.

وبما أنه من الثابت أن السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تُمارسا دورهما وصلاحياتهما المناطة بهما بمقتضى الدستور من أجل إنفاذ ما قضى به قرار المجلس الدستوري رقم 2018/2 لناحية القيام سيرياً وبدون تباطؤ بالخروج من الحالة الشاذة ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، على الرغم من تمتّع هذا القرار بقوة القضية المحكمة وإلزاميته اتجاه جميع سلطات الدولة والمراجع القضائية والإدارية عملاً بالمادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993/250 وتعديلاته والمادة 52 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000/243 وتعديلاته، بحيث تمّ التمادي في هذا الإنتهاك الدستوري والإستمرار في إقرار الموازنات ونشرها دون قطع حساب وصولاً إلى قانون الموازنة العامة للعام 2022 المطعون فيه على الرغم أيضاً من انتهاء الظروف الإستثنائية التي بُني عليها قرار المجلس الدستوري رقم 2020/2.

وبما أنه بات من الواجب وضع حد نهائي لهذه المخالفة الدستورية، أمام عدم مبالاة السلطتين التشريعية والتنفيذية بما قضى به المجلس الدستوري خصوصاً في قراره رقم 2018/2 والتمادي في مخالفة أحكام المادة 87 من الدستور على النحو المُفصّل أعلاه بإقرار ونشر القانون المطعون فيه دون قطع حساب، علماً أن مخالفة قوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري التي توجب على السلطة التشريعية الالتزام بنتيجة تلك القرارات بالنسبة للتشريعات التي تقوم بوضعها، بعد صدورها، تُقضي إلى إبطال التشريع المخالف وفق ما قضى به مجلسكم المؤرّر في قراره رقم 2020/4 تاريخ 2020/7/22.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/4، تاريخ 2020/7/22، طلب إبطال القانون رقم 7 تاريخ 2020/7/3 (تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 31، تاريخ 2020/7/23.

وبما أنه سنداً لكل ما تقدّم، يتوجب إبطال القانون المطعون فيه لا سيّما أن السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تُبالِ طوال أكثر من أربع سنوات بما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2018/4 لناحية وجوب الإسراع بوضع قطع الحساب والخروج من هذه الحالة الشاذة دون تباطؤ، مُعتبرة - عن غير حق - أن عدم إبطال المجلس الدستوري للموازنات المخالفة لأحكام المادة 87 من الدستور يُجيز لها الإستمرار في هذه المخالفة.

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 87 من الدستور و قوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها.

ب- في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 32 و 83 من الدستور، بإقراره خارج المهل الدستورية في نهاية السنة المالية وبناء على تقديرات غير صحيحة ما يُنفي عنه وصف قانون الموازنة ويُخلطه تشريعاً لفرسان الموازنة:

بما أن الدستور نص في المادة 32 منه على تخصيص جلسات العقد الثاني لمجلس النواب، التي تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول، للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر.

وبما أن المادة 83 من الدستور تنصّ على أنه: «في كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقبّم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويُقرّر على الموازنة بنذاً بنذاً»

وبما أنه ثابت من أحكام المادة 83 أعلاه أن الموازنة توضع لسنة قادمة وليس لسنة مُنصرمة، وأنها ترمي إلى تقدير نفقات الدولة وواراداتها بصورة شاملة، وهو ما أكّته المادة 3 من قانون المُحاسبة العمومية.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2018/2، قضى بأن عدم التقيد بالمهل الدستورية يشكّل انتهاكاً للدستور غير أنه لا يُشكّل سبباً لإبطال موازنة العام 2018.

وبما أن ما قضى به المجلس الدستوري في قراره المذكور أعلاه يُمكن الإعتماد عليه، في ما لو أقرّت وصدرت الموازنة في بدايات السنة المالية وهو ما ينطبق بشكل عام على موازنة العام 2018 التي تناولها ذلك القرار والتي صدرت في شهر نيسان من العام 2018، أما إذا تم إقرارها في نهايات السنة المالية فهي تفقد بالطبع وصف الموازنة بمفهومها المُحدّد في المادة 83 من الدستور والمادة 3 من



قانون المحاسبة العمومية كصك تشريعي تُقَرَّر فيه نفقات الدولة وواراداتها، فكيف الحال إذا كانت مبنية على تقديرات غير صحيحة.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2017/5 قضى بأن: «الواردات والنفقات الحقيقية تتطلب إجراء قطع حساب في نهاية كل سنة مالية».

وبما أنه من الثابت أن قانون الموازنة المطعون فيه أقرّ وصدر في نهايات السنة المالية للعام 2022 أي خارج المهل الدستوري مبنياً على تقديرات غير صحيحة بالمطلق وهو ما يدلّ عليه إقراره دون قطع حساب فضلاً عن مناقشات وطريقة وملازمات إقراره في مجلس النواب، ما ينفي عنه صفة قانون الموازنة بمفهومها المُحدّد في المادة 83 من الدستور والمادة 3 من قانون المحاسبة العمومية، ويجعله مجرد صك تشريعي لفرسان الموازنة Cavaliers budgetaires وليس للموازنة بحد ذاتها، أي أنه يُسمي نصاً يتضمّن مواد قانونية لا علاقة لها بالموازنة ولا بتنفيذها لعدم وجود هذه الموازنة أصلاً بمفهومها الدستوري في تجاوز أيضاً لمبدأ سنوية الموازنة، وهو ما يُخالف أحكام المادة 83 من الدستور ومبادئ المالية العامة المُكرّسة بمقتضاها والمؤكد عليها في المادتين 3 و 5 من قانون المحاسبة العمومية، فيكون القانون المطعون فيه مخالفاً للدستور ومستوجباً للإبطال.

لذلك،

يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمُخالفته أحكام المادتين 32 و 83 من الدستور، بإقراره خارج المهل الدستورية في نهاية السنة المالية وبناء على تقديرات غير صحيحة ما يُنفي عنه وصف قانون الموازنة ويجعله تشريعاً لفرسان الموازنة.

#### ج- في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة 84 من الدستور:

بما أن المادة 84 من الدستور تنصّ على أنه:

«لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المُقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرّر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة».

وبما أنه ثابت من أحكام هذه المادة أنها تُضَع قيداً على مجلس النواب خلال المناقشة في مشروع الموازنة بحيث تحظر عليه زيادة الإعتمادات المقترحة في هذا المشروع سواء بصورة تعديل يُدخله عليها أو بطريقة الاقتراح، قَبْلَ الإنتهاء من تلك المناقشة.

وبما أن عبارة "تعديل" الواردة في المادة 84 المذكورة جاءت مُطلَقة فتطبق على أي تعديل مهما كان مصدره أو المُبادر إليه سواء أكان من الحكومة أو من النواب.

وبما أنه وبالنسبة لعبارة "الاقتراح" الواردة في تلك المادة فقد فُسرَها المجلس الدستوري في معرض تطرقه إلى مادة دستورية أخرى تتضمن تلك العبارة ألا وهي المادة 38 من الدستور وذلك في قراره رقم 2001/4 تاريخ 2001/9/29 بحيث قضى بأنها تُشمل المبادرة التشريعية على إطلاقها سواء أأتت من مجلس النواب أم من مجلس الوزراء أي أنها تشمل " اقتراح القانون" و " مشروع القانون" على حد سواء، إذ نقرأ:

« وبما أن المجلس يرى أن عبارة "اقتراح قانون" لا يمكن تفسيرها إلا في ضوء نص المادة 18 من الدستور الواردة في باب "السلطات" تحت عنوان "أحكام عامة" مما يعني أنها مادة مبدئية، والتي تنص حرفياً على ما يلي: لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا يُنشر قانون ما لم يُقره مجلس النواب، وإن هذه المادة المبدئية تشمل في نصها على المبادرة التشريعية *L'initiative des lois*، "اقتراح القوانين" و"مشاريع القوانين" معاً طالما أنها تشمل المصنّرين معاً، أي مجلس النواب ومجلس الوزراء، وإن عبارة "اقتراح قانون" تعني أيضاً في هذا السياق "مشروع قانون"، وأنه عملاً بمبدأ تفسير النصوص بهدف تطبيقها معاً تطبيقاً مُتتاعماً ومثالاً فيما بينها دون أي تعطيل أو استبعاد أو اجتراء لأي منها، يُستجيب التفسير الشمولي أعلاه على المادة 38 من الدستور بحيث إن عبارة "اقتراح قانون" الواردة فيها تعني أيضاً "مشروع قانون" بمعنى كل مبادرة تشريعية تنطلق من إحدى السلطتين المشترعتين أو الإجرائية اللتين لكلّيتهما حق وسلطة المبادرة التشريعية في الدستور اللبناني.

وبما أن ما يُعزّز هذا التفسير للمادة 38 من الدستور أن المادة 34 من الدستور، وهي أيضاً مادة مبدئية ترعى بصورة عامة عملية التصويت في مجلس النواب، تنص أن قرارات مجلس النواب تُتخذ بغالبية الأصوات و"إذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة". والمقصود بالطبع بعبارة "المشروع" مشروع القانون أو اقتراح القانون على حد سواء »

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2001/4، تاريخ 2001/9/29، طلب إبطال القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 (تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ منكور سابقاً.

وبما أنه من الثابت أنه خلال المناقشة في قانون الموازنة المطعون فيه زاد مجلس النواب الإعتمادات المقترحة في مشروع الموازنة المُحال من الحكومة إليه، لا بل زادها بصورة إضافية على الزيادة الحاصلة أساساً لدى لجنة المال والموازنة.

وبما أن هذه الزيادة في الإعتمادات مُخالفة لأحكام المادة 84 من الدستور، وبالتالي فإن الطريقة المُعمّدة في إقرار هذه الإعتمادات مُخالفة للدستور الأمر الذي يستوجب إبطالها.

وبما أنه لا يَرَدُّ على ما تقدّم، بأن هذه الزيادة حصلت بطلب أو بموافقة من الحكومة سنداً لأحكام المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وذلك على اعتبار أن هذه المادة بإجازتها زيادة الإعتمادات بموافقة الحكومة مُخالفة لأحكام المادة 84 من الدستور التي حظرت أي تعديل أو اقتراح لزيادة الإعتمادات مهما كان مصدره ولم تُجزِ حصوله بموافقة الحكومة وفق ما فصلناه أعلاه خصوصاً في ضوء ما خلص إليه قرار المجلس الدستوري رقم 2001/4 لناحية شمول عبارة " اقتراح " للمبادرة التشريعية الصادرة عن الحكومة أو عن مجلس النواب على حد سواء، هذا فضلاً عن أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22 بأن: « المجلس الدستوري لا ينظر إلا في دستورية القوانين، لذلك لا مجال للنظر في القانون المطعون فيه في ضوء أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، وينحصر البحث في مخالفة أحكام الدستور »، ما يُفضي إلى بطلان التشريع المُخالف للدستور ولو كان موافقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب.

وبما أن إبطال الإعتمادات المقررة في القانون المطعون فيه خلافاً لأحكام المادة 84 من الدستور، يرتبط كلياً بأحكام المادة الثانية من القانون المطعون فيه المُتعلّقة بالإعتمادات ما يستتبع إبطالها أيضاً وهذا ما ينسحب بدوره على المادة الأولى منه التي تنصّ على تحديد أرقام الموازنة العامة للسنة المالية موضوعها وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة، وبالتالي إبطال جزء هام من الأحكام الأساسية في قانون الموازنة وهو المُتعلّق بتقدير النفقات وفق ما يُستفاد من أحكام المادة 5 من قانون المحاسبة العمومية، وهذا ما يوجب إبطال القانون المطعون فيه برُمته للترابط بين الإعتمادات وأحكام المادتين الأولى والثانية بحيث يَتَسَجَّب الإبطال بمفاعيله عليها جميعاً وبالتالي على القانون برُمته، وهو ما قضى به مجلسكم المؤرّر في حالات مُشابهة.

يُراجع لطفاً بشأن انسحاب الإبطال ومفاعيله على المواد المُترابطة في القانون المطعون فيه:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2001/5، تاريخ 2001/9/29، طلب إبطال القانون رقم 363 تاريخ 2001/8/16 (أحكام خاصة للتعيين في الفئتين الأولى والثانية في الملاك الإداري العام)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 49، تاريخ 2001/10/4، ص: 4462 وما يليها.



- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/4، تاريخ 2020/7/22، طلب إبطال القانون رقم 7 تاريخ 2020/7/3 (تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة)؛ منكور سابقاً.

لذلك،

يقتضي إبطال القانون المطعون فيه، وإلا إبطال الإعتمادات الواردة فيه والمادة الثانية منه، لمخالفته أحكام المادة 84 من الدستور.

2- في الإلتباس وعدم الواضح الذي يشوب الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المطعون فيه لناحية السنة المحددة فيها بخصوص تسديد باقي المتوجبات الإستشفائية والمدرسية لمتقاعدي الأسلاك العسكرية والأمنية:

بما أن المادة 11 من القانون المطعون فيه تنص على ما يلي:

«توزع بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية معاً، الإعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في باب وزارة الصحة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

تُثقل وتوزع بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة في باب احتياطي الموازنة للتقديرات الإجتماعية والإستشفائية . لتسديد باقي المتوجبات الإستشفائية والمدرسية لمتقاعدي الأسلاك العسكرية والأمنية عن عام 2022».

وبما أن المتوجبات الإستشفائية والمدرسية عن عام الموازنة الحالي 2022 تتم تغطيتها من الإعتمادات المرصدة لهذه الغاية في القانون المطعون فيه وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه ومن سائر أحكام القانون المطعون فيه، ولا شأن لأحكام الفقرة الثانية من المادة 11 بتلك بهذه التقديرات.

وبما أنه من الثابت أن الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المطعون فيه، وُضعت لأجل تسديد المتوجبات الإستشفائية والمدرسية المتبقية والمتأخرة عن الأعوام السابقة ولا سيما عن العامين 2020 و 2021 وليس لأجل تلك المتعلقة بالعام الحالي 2022 التي ترعاها الفقرة الأولى من نفس المادة وسائر أحكام القانون المطعون فيه وفق ما فصلناه أعلاه، وذلك تحقيقاً لمبدأي العدالة والمساواة كؤن دفع متوجبات العام الحالي دون متوجبات الأعوام السابقة يُخلّ بهذين المبدأين، فيكون إيراد العام 2022 في

ختم الفقرة الثانية المذكورة مثيراً للإلتباس وعدم الوضوح والإبهام في ظل ما تقدّم كونه يجعل نص هذه الفقرة دون معنى ودون أي طائل.

وبما أن الاجتهاد الدستوري، اللبناني والفرنسي، مُجمع على القول بعدم دستورية النصوص التشريعية غير الواضحة وغير المُحددة التي تُتيح للإدارة التطبيق الاعباطي لهذه النصوص، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12.

**يراجع لطفاً:**

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31 (الموازنة العامة والموازنات المُلحقة للعام 2019)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 44، تاريخ 2019/9/19، ص: 3081 وما يليها.

وبما أن عدم وضوح وعدم فقه هذا النص قد تجاوز حدّاً مُفرطاً مُبيّداً لمعناه، ما يوجب إبطاله وإن جزئياً خصوصاً إذا كان من شأن هذا الإبطال أن يجعل القسم المتبقي من النص واضحاً ومُحقّقاً للغاية التي رُمى إليها المُشترع في إقراره.

**يراجع لطفاً بشأن وجوب إبطال النص غير الواضح بصورة مُفرطة مُبيّدة لمعناه:**

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2002/3، تاريخ 2002/7/15، طلب إبطال القانون رقم 430 تاريخ 2002 /6/6 (إنشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسيّد)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 42، تاريخ 2002/7/25، ص: 5091 وما يليها.

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2005/1، تاريخ 2005/8/6، طلب إبطال القانون رقم 679 تاريخ 2005 /7/19 (تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 34، تاريخ 2005/8/11، ص: 3905 وما يليها.

وبما أننا سنداً لذلك، نطلب إبطال وحذف عبارة " عن عام 2022" الواردة في ختام الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المطعون فيه، كونها العبارة التي جعلت هذا النص مُبهماً ومُلتبساً وغير واضح وبُذنت معناه، وكون إبطال هذه العبارة يجعل النص مُراعياً لمبدأي العدالة والمساواة ذوي القيمة الدستورية وبالتالي يُحقّق الهدف الذي وُضع من أجله والغاية التي أرادها المُشترع من إقراره.

**لذلك،**

وبالاستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال وحذف عبارة " عن عام 2022" الواردة في ختام الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المطعون فيه للأسباب المُبيّنة أعلاه.

3- في مخالفة المادة 17 من القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 83 و 85 من الدستور ولعمد  
فضل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمته وانتهاكها لاستقلالية المجلس  
الدستوري المكّمة بالمادة 19 من الدستور وإغفالها لصيغة جوهرية تتعلق بأخذ موافقة المجلس  
الدستوري عليها أو أقله استطلاع رأيه بشأنها:

بما أن المادة 17 من القانون المطعون فيه تنصّ على أنه: «مع مراعاة أحكام المادتين 26 و 27 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم 14969 الصادر بتاريخ 1963/12/20 ( قانون المحاسبة العمومية) لا تُطبّق أحكام الفقرة الثانية من المادة 27 على الإعتمادات المرصدة في موازنة المجلس الدستوري حيث يمكن نقل الإعتمادات من بند إلى آخر بقرار من رئيس المجلس وموافقة وزير المالية، وذلك قياساً على ما أقرته المادة 7 من قانون الموازنة للعام 2017 المتعلّقة بالقروض والهبات التي أعطت الوزير المختص ووزير المالية صلاحية النقل من بند إلى بند». وبما أننا سنورد أدناه أسباب الطعن بهذه المادة لمخالفتها الدستور والمبادئ الدستورية، وفقاً لما يلي:

**أ- في مخالفة المادة 17 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 83 من الدستور:**

بما أن المادة 83 من الدستور تنصّ على أنه: «في كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقبّم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة وتخلّوها عن السنة القادمة ويُقرّر على الموازنة بنّداً بنّداً». وبما أن الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية تنصّ على أنه: «2- مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، لا تُنقل الإعتمادات من بند إلى آخر إلا بقانون». وبما أن ما ورد في المادة 83 من الدستور لناحية التصويت على الموازنة بنّداً بنّداً، يرمي إلى تحقيق أقصى رقابة لمجلس النواب على الموازنة العامة بصفته مُمثّل الشعب مصدر السلطات وفق ما تنصّ عليه الفقرة (د) من مقمّة الدستور، بغية تحقيق أعلى درجات الشفافية والمحاسبة في الميدان المالي، إذ أن «المجالس النيابية نشأت في الأساس من أجل الحفاظ على المال العام، وعدم فرض الضرائب العمومية والترخيص بجبايتها وإنفاقها إلا بموافقة ممثلي الشعب في السلطة، كون المال العام هو مال الشعب ولا يجوز التفريط به» على ما ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22.

وبما أن ما قرّضه الدستور في المادة 83 منه لناحية التصويت على الموازنة على أساس البند لا يُمزّي على إقرارها فحسب، بل يُنسحب أيضاً على أي تعديل يطال هذه البنود من خلال نقل الإعتمادات



من بند إلى آخر أو تدويرها أو إلغائها، عملاً بمبدأ الموازنة في الأصول أو الصيغ Parallélisme des formes، وهذا ما أكدته المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية.

وبما أن المادة 17 من القانون المطعون فيه، بإجازتها نقل الإعتمادات من بند إلى آخر في موازنة المجلس الدستوري بقرار من رئيس المجلس الدستوري وموافقة وزير المالية، وليس بقانون، تكون قد خالفت صراحة أحكام المادة 83 من الدستور ولو أن المادة 17 المطعون فيها قد صوّرت الأمر على أنه مجرد استثناء من أحكام المادة 27 فقرتها الثانية من قانون المحاسبة العمومية.

وبما أنه في هذا المجال أيضاً لا يصح القياس، وفق ما ورد في المادة 17 المطعون فيها، على ما أقرته المادة 7 من قانون الموازنة للعام 2017 المتعلقة بالقروض والهبات التي أعطت الوزير المختص ووزير المالية صلاحية النقل من بند إلى بند، ولا حتى على ما أقرته المادة 7 من قانون الموازنة للعام 2022 بهذا الشأن، وذلك للإختلاف الجذري بين كل من الحالتين فضلاً عن أن ما ورد في المادة 7 من قانون الموازنة للعام 2017 والمادة 7 من قانون الموازنة المعطون فيه للعام 2022 مخالف أيضاً للدستور ولا يجوز القياس على مخالفة الدستور في سبيل تعميم هذه المخالفة على حالات أخرى.

وبما أن ما ورد في الأسباب الموجبة للإقتراح المتعلق بالمادة 17 المطعون فيها، لا سيما لناحية تلافي إجراء عمليات نقل من احتياطي الموازنة في كل مرة تنفذ فيها المبالغ لنفقة معينة في موازنة المجلس الدستوري على الرغم من وجود مبالغ لا تزال متوفرة في بنود أخرى تسقط اعتماداتها في نهاية العام المالي، لا يبرر مخالفة أحكام المادة 83 من الدستور لأن مثل هذا الأمر قد ينطبق على موازنات جميع سلطات الدولة وإداراتها وإن القول بجواز هذا الأمر يفتح الباب واسعاً أمام التحايل على رقابة مجلس النواب المالية من خلال تقديم موازنات يتم توزيع الإعتمادات على بنودها بصورة وهمية حتى إذا صار إقرارها يتم نقل الإعتمادات بين هذه البنود خلافاً لإرادة مجلس النواب وخارجاً عن رقابته.

**ب- في مخالفة المادة 17 من القانون المطعون فيه لاستقلالية المجلس الدستوري ومبدأ الفصل بين**

**السلطات المكشّنين في المادة 19 من الدستور والفقرة (هـ) من مقدّمته:**

بما أن الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور تنصّ على أن: «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها»، في حين أن المادة 19 من الدستور أنشأت المجلس الدستوري كسلطة دستورية مستقلة تنطبق عليها أحكام الفقرة (هـ) المذكورة، وفق ما كرّسه المجلس الدستوري في قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6، إذ نقرأ:

« بما أن الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور تنص صراحة على أن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"،  
وبما أن المادة 19 من الدستور تُنشئ مجلساً دستورياً وتحدّد اختصاصه، فَيُضحي سلطة دستورية مستقلة تتمتع بالصفة القضائية،  
وبما أن المادة 20 من الدستور تنص على قيام السلطة القضائية وعلى استقلال القضاة في أداء مهامهم،  
وبما أن المجلس يرى أن المشرع الدستوري عندما يُنشئ مجلساً دستورياً إنما يُنشئ سلطة دستورية، وهو عندما يَصِف الوظيفة القضائية بالسلطة القضائية، ويورد المجلس الدستوري ومن ثم السلطة القضائية بالتسلسل في عداد السلطات بعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إنما يرتقي بالمجلس الدستوري والسلطة القضائية إلى سلطتين دستورتين مستقلتين عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على ما خطّه قلم العلامة ادمون رباط قبل إنشاء المجلس الدستوري والذي ينسحب عليه:

*«Le fait de qualifier la fonction juridictionnelle de 'pouvoir judiciaire' et de l'inscrire à la suite des deux autres pouvoirs témoigne de la volonté des constituants de l'ériger en pouvoir constitutionnel distinct, indépendant du législatif et de l'exécutif. Déclaration conçue avec bonheur par ses auteurs, dans l'intention manifeste de conférer aux principes qu'elle énonce, en vue d'assurer l'indépendance des juges et aux justiciables les garanties fondamentales une consécration constitutionnelle, à laquelle ni la loi et encore moins un acte du gouvernement ou de l'administration ne saurait porter atteinte» .*

*La Constitution libanaise. Origines, textes et commentaires. Edmond Rabbath, pp. 160-161.*

وبما أن مبدأ فصل السلطات هو مبدأ دستوري مكّرس في الدستور اللبناني الذي يُعتبر أن النظام قائم عليه أي أنه ركن من أركان هذا النظام، فيكون المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائية، واختصاصه مُحدّد في الدستور ذاته بمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، حتى إذا توقف عمل أي من هذه السلطات الدستورية، تفقد الهيكلية الدستورية دعامة من دعائمها ويتوقّف سيرها ويتعطل انتظامها الدستوري،

وبما أن المشرع الدستوري اللبناني عند نصه على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها إنما هدف من خلال هذا التكريس النصي لمبدأ دستوري إلى تفادي المحذور الأخطر، والمتمثل في تعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة بفعل سلطة دستورية مستقلة أخرى خارج الأطر الدستورية...

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2005/1، تاريخ 2005/8/6، طلب إبطال القانون رقم 679 تاريخ 2005 /7/19 (تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المجلس الدستوري وبعدما عاد وأكد على استقلاليته في قراره رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12، اعتُبر أن مجرد الانحدار بتحديد أو إمكانية تحديد مخصصات أعضاء المجلس الدستوري إلى حد جعلها مخصصات رمزية بالنسبة إلى من يتقاضى حقوقاً تقاعدية من شأنه أن يُخل بالمادة 19 من الدستور وباستقلالية أعضاء المجلس الدستوري في إداء مهماتهم، إذ قضى بما حُرِفَتِه:

«وحيث أن سلطة دستورية محفوظة لها اختصاصها واستقلالها وتمنّع قراراتها ليس فقط بقوة القضية المحكمة بل بالصفة الإلزامية لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية، يستحيل المسّ سواء باختصاصها أو باستقلالها عن طريق جعل مخصصات أعضائها رمزية، عبر إمكانية تطبيق المادة 84 الغامضة عليهم.

حيث لا يُزَدّ على ذلك بأن المادة 84 قد تُفسّر بأنها تتدرج في إطار قانون عادي لا دستوري، يأتي تطبيقاً للمادة 19 من الدستور التي تُحيل إلى القانون العادي أمر تحديد قواعد تنظيم المجلس الدستوري، لأن الانحدار بتحديد أو إمكانية تحديد مخصصات أعضاء المجلس الدستوري إلى حد جعلها مخصصات رمزية بالنسبة إلى من يتقاضى حقوقاً تقاعدية، معاشاً تقاعدياً أو تعويض



صرف، من شأنه ان يُخل بالمادة 19 من الدستور وباستقلالية أعضاء المجلس الدستوري في إداء مهماتهم».

نراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام 2019، مذكور سابقاً.

وبما أنه بالبناء على ما تقدّم، فإن المادة 17 من القانون المطعون فيه بإيلانها أحد أعضاء السلطة التنفيذية وهو وزير المالية صلاحية الموافقة على نقل الإعتمادات من بند إلى بند في موازنة سلطة دستورية أخرى هي المجلس الدستوري، خارج الأطر الدستورية، وبالتالي التحكم بهذه الموازنة مع ما يلزم ذلك من إعطائه إمكانية تعطيل أعمال المجلس الدستوري في ما لو لم يُوافق على نقل الإعتمادات، إنّما يُخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في البند (هـ) من مقدمة الدستور ويشكّل انتهاكاً فاضحاً لاستقلالية المجلس الدستوري المرعية بأحكام المادة 19 من الدستور، فتكون المادة 17 المذكورة قد استوجبت الإبطال.

ج- في مخالفة المادة 17 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 85 من الدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية بإقرارها تفويضاً لم يُحزه أي نص دستوري:

بما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 قضى بأن مبدأ سمو الدستور: «ينجم عنه أن على كل سلطة عامة انشأها الدستور أن تُمارس اختصاصها المحجوز لها في أحكامه بنفسها وأنه لا يجوز لها أن تفوض سلطة أخرى في ممارسة هذا الإختصاص إلا إذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح، لأن هذا الاختصاص ليس امتيازاً شخصياً أو حقاً خاصاً وإنّما وظيفة راعى الدستور في إيلانها الى كل من السلطات أهلية السلطة وقدرتها لممارستها وبلوغ غاياتها، حتى أن مثل هذا التفويض اذا حصل بدون نص دستوري، إنما يكون قد اهدر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقيمه الدستور من المبادئ الأساسية للدولة».

نراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2002/1، تاريخ 2002/1/31، طلب إبطال القانون رقم 379 تاريخ 2001 /12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 8، تاريخ 2002/2/7، ص: 871 وما يليها.

وبما أن المادة 83 من الدستور، ووفق ما فصلناه أعلاه، أولت مجلس النواب صلاحية واختصاصاً محجوزاً في إقرار بنود الموازنة العامة وبالتالي نقل الإعتمادات فيما بينها، وإن النص الدستوري الوحيد

الذي أعطى نوعاً من التفويض بهذا الشأن هو نص المادة 85 من الدستور التي أولت رئيس الجمهورية بناء على قرار من مجلس الوزراء صلاحية اتخاذ مراسيم لفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو نقل اعتمادات في الموازنة إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة.

وبما أنه ما من نص دستوري يُسمح بتفويض رئيس المجلس الدستوري ووزير المالية صلاحية نقل الاعتمادات بين بنود الموازنة حتى في الظروف الطارئة التي تدعو إلى نفقات مستعجلة بحيث يبقى الأمر هذا الأمر في حال حصوله خاضعاً لأحكام المادة 85 من الدستور.

وبما أن المادة 17 من القانون المطعون فيه بإيلائها تفويضاً إلى رئيس المجلس الدستوري ووزير المالية بنقل الاعتمادات بين بنود موازنة المجلس الدستوري، دون وجود أي نص دستوري يُجيز هذا التفويض، تكون قد خالفت المبادئ الدستورية السائدة في هذا المجال فضلاً عن مخالفتها لأحكام المادة 85 من الدستور، ما يستوجب إبطال المادة 17 المذكورة.

**د- في إغفال المادة 17 من القانون المطعون فيه لصيغة جوهرية تتعلق بأخذ موافقة المجلس الدستوري عليها أو استطلاع رأيه بشأنها:**

بما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12 اعتُبر أن عدم استطلاع رأي كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب مجلس ديوان المحاسبة، في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء يُشكّل مخالفة لصيغة جوهرية تُقضي إلى إبطال التشريع المُخالف إذ قضى بما يلي:

« إضافة الى اعتبار المادة 89 المطعون فيها، باستثناء ما سبق، فارساً من فرسان الموازنة، فإن هذه المادة أغفلت صيغة جوهرية *formalité substantielle* تكمن في موجب استطلاع رأي كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب مجلس ديوان المحاسبة، في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء...

حيث ان الصيغة الجوهرية المذكورة لا تقتصر على مجرد استطلاع رأي الهيئات المذكورة في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء، بل هي تكريس للضمانة القضائية المكتوبة في المادة 20 من الدستور وأيضاً لمبدأ استقلال السلطات الدستورية وتعاونها، المنصوص عليه في الفقرة

(هـ) من مقدمة الدستور. »

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/23 ، تاريخ 2019/9/12 ، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2019)؛ منكور سابقاً.

وبما أن المادة 17 من القانون المطعون فيه تتعلق بالشؤون المالية للمجلس الدستوري وتُضيف صلاحية إلى صلاحيات رئيسه.

وبما أن صلاحيات رئيس المجلس الدستوري يتناولها قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 تاريخ 2000/8/7 وتعديلاته في الفصل الأول من الباب الثاني منه ( المادتين 21 و 22) وفي عدد من مواد الأخرى، إضافة إلى أن الشؤون المالية للمجلس الدستوري جرى تنظيمها بمقتضى الفصل الأول من الباب الرابع ( المواد 54 حتى 56 ضمناً) من ذلك القانون.

وبما أن قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري يُعده المجلس نفسه ويقترن بموافقة مجلس الوزراء ومن ثم يصدر عن مجلس النواب بمقتضى المادة 17 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته، وهو ما يُمثري بطبيعة الحال على أي تعديل يطل هذا النظام صراحة أو ضمناً، عملاً بمبدأ موازنة الأصول أو الصيغ.

وبما أن إعداد المجلس الدستوري لمشروع نظامه الداخلي، وتالياً لأي تعديل على هذا النظام صريح أو ضمني، يُستفاد منه وجود ضمانات تتمثل بصيغة جوهرية تُفرض موافقة المجلس أو أقله استطلاع رأيه في كل تشريع يتناول أمراً مشمولاً بنظامه الداخلي، وذلك تكريماً لاستقلالية هذا المجلس والتعاون بين السلطات المُستفاد من أحكام المادة 20 من الدستور والفقرة (هـ) من مقمته.

وبما أن المادة 17 من القانون المطعون فيه بتناولها صلاحيات رئيس المجلس الدستوري والشؤون المالية العائدة لهذا المجلس ، تُعدّ تعديلاً على قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 2000/243 وتعديلاته سواء لناحية شؤون المجلس المالية أو لناحية صلاحيات رئيسه، الأمر الذي كان يقتضي معه أخذ موافقة المجلس أو أقله استطلاع رأيه بشأنها كصيغة جوهرية في ضوء أحكام المادة 17 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993/250 وتعديلاته.

وبما أن إغفال المادة 17 من القانون المطعون فيه لهذه الصيغة الجوهرية بعدم أخذ موافقة المجلس الدستوري ولا حتى استطلاع رأيه بشأنها، يجعلها مستوجبة الإبطال لهذا السبب.



لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 17 من القانون المطعون فيه للأسباب المفصلة أعلاه.

4- في مخالفة المادة 21 من القانون المطعون فيه لمبدأي المساواة والعدالة الإجتماعية المُكرّسَين في الفقرة (ج) من مقّمة الدستور والمادة 7 منه، ومخالفتها لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها، وانتهاكها لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات المرعَين بأحكام المادة 20 من الدستور والفقرة (هـ) من مقّمته، فضلاً عن مخالفتها لأحكام المادة 83 من الدستور كونهما من فرسان الموازنة:

بما أن المادة 21 من القانون المطعون فيه تنصّ على إجراء تسوية على التكاليف غير المُستدّة المُتعلّقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المُضافة عن أعمال العام 2020 وما قبل المُعترَض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتمّ البتّ بها لغاية تاريخ 2022/3/31، بحيث تُحدّد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المُعترَض عليها فقط دون غرامات التحقّق والتحصيل التي كانت متوجّبة إذا كان قد تمّ تسيط هذه الضريبة فيُحصن الجزء المُستد منها سابقاً. وبما أننا سنورد أدناه أسباب الطعن بهذه المادة لمخالفتها الدستور والمبادئ الدستورية، وفقاً لما يلي:

أ- في مخالفة المادة 21 من القانون المطعون فيه لمبدأي المساواة والعدالة الإجتماعية المُكرّسَين في الفقرة (ج) من مقّمة الدستور والمادة 7 منه، ومخالفتها لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها، فضلاً عن مخالفتها لأحكام المادة 83 من الدستور كونهما من فرسان الموازنة:

بما أن الفقرة (ج) من مقّمة الدستور تنصّ على أن: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

وبما أن المادة 7 من الدستور تنصّ على أن: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

بما أنه ثابت من أحكام المادة 21 من القانون المطعون فيه أنها أعفت مكلفين تخلفوا عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المفروضة عليهم بموجب القانون، من جزء من هذه الضرائب، لمجرد أنهم اعترضوا عليها وقبل صدور أي قرار يبت بهذا الإعتراض قبولاً أو رفضاً، بينما سدد مكلفون قد يكونون في موقع قانوني مماثل لهم الضرائب المتوجبة عليهم بكاملها، التزاماً منهم بتنفيذ القانون، فتكون بذلك قد ميّزت بين اللبائنين لصالح المتخلفين منهم عن القيام بواجبهم ما يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (ج) من مقممة الدستور والمادة 7 منه وتحديداً لمبدأي المساواة والعدالة الإجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن ما ورد في المادة 21 تلك لا علاقة له بالموازنة لا لجهة تقدير النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة وهو بالتالي من فرسان الموازنة *Cavaliers budgetaires* فتكون خارجة عن مفهوم الموازنة ومخالفة لأحكام المادة 83 من الدستور، وبالتالي مستوجبة الإبطال.

وبما أنه تقتضي الإشارة إلى أن ما تضمنته المادة 21 من القانون المطعون فيه لناحية عدم شمول التسوية لغرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة، هو أمر مضلل ولا مفعول له، في ضوء أحكام المادتين 22 و118 من القانون المطعون فيه التي تخفّض هذه الغرامات بنسبة تتراوح ما بين 85 إلى 100 %.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2018/2 تاريخ 2018/5/25 قد أبطل نصاً مشابهاً لنص المادة 21 من القانون المطعون فيه، وهو نص المادة 26 من قانون الموازنة العامة لعام 2018، إذ قضى في قراره المذكور بما يلي:

« بما أن المادة 26 من القانون المطعون فيه نصت على السماح للمكلفين بضريبة الدخل بإجراء تسوية ضريبية لغاية 2016 ضمناً وشملت التسوية أعمال السنوات 2011 ولغاية 2016 ضمناً للمكلفين المكتومين، وأعمال السنوات 2013 ولغاية 2016 ضمناً للمسجلين الذين صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال، والذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات 2011 ولغاية 2016 ضمناً، والمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون إلى مؤسسات تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية). كما أخضعت للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة للمواد 41 و42 و43 و45 وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل،

وبما أن القانون المطعون فيه حُدّد الأسس التي تُحتسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين بموجبها، وقد تراوحت بين 0.5% و1% و5%، وحدد الحد الأدنى للتسوية لكل سنة للمكلفين المسجلين، كما حدد قيمة التسوية السنوية لكل فئة من المكلفين المكتومين الخاضعين للضريبة على الأرباح، وبما أن التسوية الضريبية المنصوص عنها في المادة 26 المذكورة أعلاه، أعطت مكلفين تخلفوا عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المفروضة عليهم بموجب القانون، من جزء من هذه الضرائب، بينما سدد المكلفون الذين هم في موقع قانوني معادل لهم الضرائب المتوجب عليهم بكاملها، التزاماً منهم بتنفيذ القانون،

وبما أنه ينبغي التقيّد بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل وفق ما جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، ووفق ما نصّت عليه المادة السابعة من الدستور التي جاء فيها "أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

وبما أن الدستور في الفقرة (ج) من مقدمته جَعَلَ العدالة الاجتماعية والمساواة ركنين من أركان الجمهورية الديمقراطية البرلمانية اللبنانية،

وبما أن ما نصّت عليه المادة 26 من القانون المطعون فيه، لم يُميّز بين اللبنانيين وحسب، إنما ميّز بينهم لصالح المتخلفين عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المتوجّبة عليهم بموجب القانون، وإعفاؤهم من جزء منها، بينما التزم مواطنون، في موقع قانوني معادل لهم، بتسديد ما عليهم ضمن المهل المحددة، وقد تبين من محضر الجلسة التي أقر فيها القانون المطعون فيه أن رئيس مجلس النواب قال أثناء المناقشة "اعترضنا عليه ككتلة لأنه لا يساوي بين المواطنين".

وبما أن التسوية الضريبية المنصوص عليها في القانون المطعون فيه تتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنها لم تساوي بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، وانتَهكت بالتالي مبدأ العدالة الاجتماعية،

وبما أن التسوية الضريبية كما وُزّنت في المادة 26 من القانون المطعون فيه من شأنها تشجيع المواطنين على التخلف عن تسديد الضرائب المتوجّبة عليهم، وحَمَلَ الذين دأبوا على الإلتزام بتأدية واجبهم الضريبي على التهرب من تسديد الضرائب المتوجّبة عليهم أملاً بصدور قوانين إعفاء ضريبي لاحقاً،

وبما أن قانون التسوية الضريبية، فضلاً عن أنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين، ومبدأ العدالة الضريبية، فإنه يؤدي الى التفريط بالمال العام، وبالتالي الى زيادة العجز في الموازنة



العامة، في وقت تُزاد فيه الضرائب والرسوم على سائر المواطنين بحجة تغذية الموازنة وتخفيض العجز المتنامي فيها،

وبما ان التسوية الضريبية كما نصّت عليه المادة 26 من قانون موازنة العام 2018، إضافة الى مخالفتها الدستور للأسباب الواردة أعلاه، جاءت في 16 بنداً تضمّنت عدداً كبيراً من الفقرات، احتوتها ست صفحات في الجريدة الرسمية،

وبما ان نص المادة 26 من قانون موازنة العام 2018 يتعارض مع أصول التشريع، وبما ان ما ورد في المادة 26 من قانون الموازنة العامة لا علاقة له بالموازنة لا لجهة تفسير النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة ولا لجهة مبدأ سنوية الموازنة، لكل هذه الأسباب تعتبر المادة 26 من قانون الموازنة العامة للعام 2018 مخالفة للدستور».

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2018/2، تاريخ 2018/5/14، طلب إبطال القانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام 2018)؛ منكور سابقاً.

وبما أن المادة 21 من القانون المطعون فيه تُمثّل قانوناً مُشابهاً للمادة 26 من قانون الموازنة العامة لعام 2018، التي أبطلها المجلس الدستوري بقراره رقم 2018/2، وإن الكثير من حيثيات هذا القرار تنطبق على المادة 21 المطعون فيها فتكون هذه المادة مخالفة لقوة القضية المحكمة والزامية قرارات المجلس الدستوري المُكرّسة بالمادة 13 من إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993/250 المُعطل والمادة 52 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000/243 وتعديلاته، ما يُفضي إلى إبطالها وفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2020/4 تاريخ 2020/7/22.

**ب- في انتهاك المادة 21 من القانون المطعون فيه لمبدأي استقلالية القضاء والفصل بين السلطات المرعّتين بأحكام المادة 20 من الدستور والفقرة (هـ) من مقمّمته :**

بما أن أحكام المادة 21 من القانون المطعون فيها تُمثّل استباقاً لقرارات لجان الإعتراض على الضرائب وتسوية لنزاعات عالقة أمامها قبل البتّ فيها.

وبما أن لجان الإعتراض على الضرائب هي لجان ذات صفة قضائية وفق ما يُستفاد من أحكام المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته.

وبما أن المجلس الدستوري أخضع اللجان ذات الصفة القضائية بتشكيلها وأعمالها وقراراتها للضمانات المنصوص عليها في المادة 20 من الدستور فإيضاً استقلاليتها عملاً بمبدأ الفصل بين

السلطات المكّرس دستوراً، وفق ما قضى به في قرارته رقم 2014/6 تاريخ 2014/8/6 ورقم 2017/3 تاريخ 2017/3/30.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2014/6، تاريخ 2014/8/6، طلب إبطال قانون الإجراءات الصادرة بتاريخ 2014/5/9، منشور في الجريدة الرسمية عدد 34، تاريخ 2014/8/19.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/3، تاريخ 2017/3/30، طلب إبطال قانون الإجراءات النافذ حكماً رقم 2 تاريخ 2017/2/28، منشور في الجريدة الرسمية عدد 16، تاريخ 2017/4/6، ص: 871 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2012/2 تاريخ 2012/12/17، بأنه لا يجوز للسلطة الإشتراعية أن تستيق قرار القضاء بشأن نزاع معروض أمامه ووضع قانون يتناول هذا النزاع، وإلا كان مخالفاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية ولمبدأ الفصل بين السلطتين الإشتراعية والقضائية.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2012/2، تاريخ 2012/12/17، طلب إبطال القانون رقم 244 تاريخ 2012/11/13 (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 53، تاريخ 2012/12/20، ص: 6065 وما يليها.

وبما أن ذلك يسري على لجان الاعتراضات على الضرائب أيضاً كونها لجان ذات صفة قضائية، وفق ما فصلناه أعلاه معززاً باجتهادات المجلس الدستوري، فتكون المادة 21 من القانون المطعون فيه التي استبقت قرارات هذه اللجان وفرضت تسوية على نزاعات العالقة أمامها قبل البت بها مخالفة لمبدأي استقلالية القضاء وفضل السلطات المرعيتين بأحكام المادة 20 من الدستور والفقرة (هـ) من مقدمته، ما يُفضي إلى إبطالها.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 21 من القانون المطعون فيه للأسباب المفصلة أعلاه.

5- في مخالفة المادة 22 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 83 من الدستور كونه من فرسان الموازنة، ومخالفتها لأصول التشريع والمبادئ الدستورية كونه ملتبسة وغير واضحة في ظل أحكام المادة 118 من ذات القانون ولأنها تمنح تفويضاً لا يُحيزه الدستور ويُخالف مبدأ فصل السلطات والمادتين 81 و 82 منه:

بما أن المادة 22 من القانون المطعون فيه تُعَدِّل القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 المُتعلِّق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قانون الضرائب برؤيته، بحيث تُمنح المكلفين بالضرائب والرسوم التي تتولَّى مديرية المالية العامة فرضها وتحصيلها مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون المطعون فيه لتسديد كامل الضرائب والرسوم مع تخفيض قدره 100% من الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة خلال الفترة من 2019/10/18 ولغاية نشر القانون و 90% عن الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة بتاريخ سابق 2019/10/18، مع إعطاء صلاحية لوزير المالية بإجراء تسوية على الغرامات التي تترتب بتاريخ لاحق لنشر القانون، وفق شروط مُعيَّنة. وبما أننا سنورد أدناه أسباب الطعن بهذه المادة لمخالفتها الدستور والمبادئ الدستورية، وفقاً لما يلي:

أ- في مخالفة المادة 22 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 83 من الدستور كونه من فرسان الموازنة:

بما أن المادة 83 من الدستور نصّت على أن الموازنة تشمل نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة، وقد عرّفَتْها المادة 3 من قانون المحاسبة العمومية بأنها صكّ تشريعي تُقرّر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة، وتُجاز بموجبه الجباية والإنفاق.

وبما أن المادة 5 من قانون المحاسبة العمومية نصّت على أن:

« قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة.

يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات ، وإجازة الجباية، وفتح الإعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة».

وبما أنّ فرسان الموازنة هي النصوص الفاقدة للعلاقة المباشرة مع الموازنة بمفهوم المادة 5 من قانون المحاسبة العمومية والتي يجري دسّها في متنها، في حين أنه من الواجب تضمينها في قوانين مستقلة عن قانون الموازنة.



وبما أنّ كل الأحكام التي تخرُج إذاً عن تعريف الموازنة بمقتضى المادة 83 من الدستور والنصوص المُكمّلة في المادتين 3 و 5 من قانون المحاسبة العمومية، وتُدْرَج في قانون الموازنة على الرغم من ذلك، يكون إدراجها مخالفاً للدستور.

(De Villiers, Dictionnaire de droit constitutionnel, Armand Colin, 1998, p. 20)

Les cavaliers budgétaires sont fermement prohibés par l'article 42 de l'ordonnance de 1959:

«Aucun article additionnel, aucun amendement à un projet de loi de finances ne peut être présenté, sauf s'il tend à supprimer ou à réduire effectivement une dépense à créer ou à accroître une recette ou à assurer le contrôle des dépenses publiques»

«Autrement dit, une disposition non financière ne peut être incluse dans le projet de loi de finances sans faire l'objet d'une censure par le conseil constitutionnel» .

كذلك،

(Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Dalloz, 19ème édition, 29 décembre 1994, n 94, 351 DC, 24, III, 7, p.360)

وبما أن اجتهاد المجلس الدستوري في لبنان قد استقرّ على إبطال فرسان الموازنة وهي جميع المواد الواردة في قانون الموازنة والتي لا علاقة لها بها أو تلك التي لا تمت إليها ولا إلى مفهومها بصلة كونه ذلك يُخالف المادة 83 من الدستور ويُعيّل خروجاً على اصول التشريع:

« بما أن قانون الموازنة العامة يتضمن بصورة أساسية تقدير للواردات والنفقات،

وبما أن قانون المحاسبة العمومية عرّف في مادته الخامسة قانون الموازنة بأنه النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. ويحتوي على أحكام أساسية وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما

له علاقة بتنفيذ الموازنة، والأحكام الخاصة هذه المتعلقة مباشرة بتنفيذ الموازنة منها ما يتعلق بتعديل بعض القوانين الضريبية أو استحداث ضرائب جديدة،

.....

وبما أن هذه المواد تتعلق بقانون تملك الأجانب وبأمور تنظيمية وإدارية ولا علاقة لها بالموازنة، وبما أنه كان من الواجب أن تقتن بالأسباب الموجبة لإصدارها، وبما أن النصوص التي تُعَلَّل قانوناً سبق إقراره ينبغي أن تتضمن في صلب القانون المعنَّل لكي يسهل الإطلاع عليها ولا يجوز أن تُدس في قانون الموازنة العامة، وبما أن قانون الموازنة العامة يختلف بطبيعته عن القوانين العادية ولا يجوز بالتالي أن تُعنَّل هذه القوانين من ضمنه، لأن في ذلك خروجاً على أصول التشريع.»  
يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2018/2، تاريخ 2018/5/14، طلب إبطال القانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام 2018)؛ مذكور سابقاً.

وكذلك،

« حيث من الواضح ان هذه المادة، لا تمت الى الموازنة العامة ولا الى مفهومها، بصلة .... فالدستور ينص، في مادته 83 على انه كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ويدخلها عن السنة القادمة ويُقرع على الموازنة بنبدأ بنبدأ، في ما يُعرَف قانون المحاسبة العمومية في مادته الخامسة، قانون الموازنة بأنه النص المتضمن اقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة وبأنه يحتوي على أحكام أساسية وأحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة بتنفيذ الموازنة.

حيث ان المادة 89 المطعون فيها تُعتبر، باستثناء ما سبق، فارساً من فرسان الموازنة وبالتالي مخالفة للدستور وتحديداً مادته 83، فيقتضي إعلان عدم دستوريته جزئياً وإبطالها جزئياً لهذا السبب. والإبقاء على حق القضاة المنقولين والمنتدبين بالاستفادة حصراً من تقديمات صندوق تعاضد القضاة.

«*Tout article qui n'entre pas dans le cadre de cette énumération (...les lois de finances ne peuvent contenir que des dispositions de nature financière) constitue nécessairement un « cavalier budgétaire » ou, selon les termes utilisés par le Conseil, une « disposition étrangère à l'objet des*

lois de finances » et peut, dès lors, être frappé d'inconstitutionnalité...Non seulement de telles dispositions peuvent être contestées par les requérants, mais le juge constitutionnel se réserve le droit de les déclarer d'office inconstitutionnelles...Cette sévérité se justifie par le double souci d'une part, d'éviter que l'on ne profite de la procédure accélérée des débats budgétaires pour y introduire des mesures à la hâte et d'autre part, de protéger l'intégrité des lois de finances. »

نراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/23 ، تاريخ 2019/9/12 ، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2019)؛ منكور سابقاً.

وبما أنه واضح من أحكام الماد 22 من القانون المطعون فيه، أنها تُشكّل فارساً من فرسان الموازنة فهي لا ترتبط مباشرة ولا علاقة لها بها سواء لجهة تقدير النفقات والواردات أو لجهة تنفيذ الموازنة فضلاً عن خرقها لمبدأ سنوية الموازنة، فتكون مستوجبة الإبطال لمخالفتها أحكام المادة 83 من الدستور.

ب- في مخالفة المادة 22 من القانون المطعون فيه لأصول التشريع:

بما أن المادة 22 من القانون المطعون فيه عدّلت القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4، برّمته وبمواده الخمسة.

وبما أن ذلك يتعارض مع أصول التشريع أي الأصول المُعتمدة في إقرار القوانين، والتي شُدّد المجلس الدستوري على وجوب مراعاتها لا سيما في قرارنه رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22 و رقم 2018/2 تاريخ 2018/5/14.

وبما أن ذلك يقضي إلى إبطال المادة 22 من القانون المطعون فيه.

ج- في مخالفة المادة 22 من القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور

وللمبادئ ذات القيمة الدستورية بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات بإعطائها تفويضاً لم يُجزه الدستور لوزير المالتة بتسوية الغرامات:



بما أن المادة 81 من الدستور تنصّ على أنه: « تُقرَض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء ».

وبما أن المادة 82 من الدستور تنصّ على أنه: « لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون ». وبما أنه سبق لنا أن أوردنا بأن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2002/1/2002 تاريخ 2002/1/31 بأن «مبدأ سمو الدستور ينجم عنه أن على كل سلطة عامة إنشاءها الدستور أن تُمارس اختصاصها المحجوز لها في أحكامه بنفسها وأنه لا يجوز لها أن تفوض سلطة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص إلا إذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح، .... حتى أن مثل هذا التفويض إذا حصل بدون نص دستوري، إنما يكون قد أهدر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقيمه الدستور من المبادئ الأساسية للدولة ».

وبما أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2002/1/2002 المذكور أيضاً بأن: «تخلّي السلطة المشتربة عن صلاحية فرض الضريبة العمومية أو أحداثها أو السماح بتحصيلها أو تنظيم قواعد هذا التحصيل أو تعديل الضريبة أو إلغاؤها إنما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويُخالف المادتين 81 و82 من الدستور ».

وبما أن البند (3) من المادة الأولى من المادة 22 من القانون المطعون فيه، أولى وزير المالية صلاحية إجراء تسوية على الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب والرسوم التي تتولّى مديرية المالية العامة فرضها وتحصيلها، في كل حين بتاريخ لاحق لنشره، وفقاً لنسب مُحَدَّدة، أي أنه أولاً صلاحية إلغاء هذه الغرامات والإعفاء منها جزئياً وهي صلاحية تعود لمجلس النواب حصراً ومحجوزة لدائرة القانون بمقتضى المادتين 81 و 82 من الدستور، ولا يُجيز أي نص دستوري تفويضها إلى وزير المالية، فيكون البند (3) المذكور مُخالفاً للدستور وتحديداً للمادتين 81 و 82 منه وللمبادئ ذات القيمة الدستورية ومُنتهكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، مما يستوجب إبطاله.

**د- في غموض وعدم وضوح المادة 22 من القانون المطعون فيه في ظلّ أحكام المادة 118 من القانون عنه:**

بما أن المادة 22 من القانون المطعون فيه تُجيز من حيث المبدأ تخفيض جميع الغرامات المفروضة في قوانين الضرائب والرسوم والتي تتولّى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وتحصيلها، وذلك بالنسب التي حدّتها والتي تتراوح بين 60% و 100% من هذه الغرامات.

وبما أن المادة 118 من القانون المطعون فيه خفّضت الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو الإتحادات البلدية أو المؤسسات العامة أو سائر أشخاص القانون العام، بنسبة 85 %، وذلك باستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات خُدّت القوانين الخاصة بها أحكاماً محدّدة لتسويتها والغرامات الناتجة عن معالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وتلك الناتجة عن مخالفات البناء وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وبما أنه من غير الواضح ما إذا كانت أحكام المادة 22 من القانون المطعون فيه تدخل في إطار الإستثناء المنصوص عليه في المادة 118 من القانون عينه والمتعلّق بغرامات المخالفات التي خُدّت القوانين الخاصة بها أحكاماً محدّدة لتسويتها.

وبما أنه من جهة أخرى، من غير الواضح ما إذا كان من الواجب مراعاة الإستثناءات الواردة في المادة 118 تلك، وتحديد المتعلّقة بالغرامات الناتجة عن معالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وعن مخالفات البناء، عند تطبيق المادة 22 من القانون عينه.

وبما أنه فضلاً عن ذلك فإن تطبيق المادتين 22 و 118 من القانون المطعون فيه معاً، يطرح الكثير من الإشكاليات حول النسبة الواجب اعتمادها للتخفيض في ظل تعدّد النّسب الواردة في كلا المادتين وعدم وضوح ميادين تطبيقهما.

وبما أن عدم وضوح والغموض في النصّ بهذا الشكل يُفسّح المجال أمام تطبيقه بصورة اعتباطية واستتسابية وبطرق ملتوية، تسيء الى العدالة والمساواة بين المواطنين أو تتحرف عن النية غير الواضحة اسماً للمشترع، وفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22.

وبما أن الاجتهاد الدستوري، اللبناني والفرنسي، مجمع على القول بعدم دستورية النصوص التشريعية غير الواضحة وغير المحدّدة التي تُتيح للإدارة التطبيق الاعباطي لهذه النصوص، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12. وفق ما أشرنا إليه سابقاً.

وبما أنه أمام غموض وعدم وضوح نصّ المادة 22 بالشكل المفضّل أعلاه، وما تُتيح له للإدارة من تطبيق اعتباطي واستتسابي، فإنه يقتضي إبطالها لعدم دستورتها.

وبما أنه وعلى سبيل الإستطراء، وفي ما لو قضى مجلسكم المؤرّر برّد الطعن بخصوص هذه المادة، فإنه يقتضي إزالة الإلتباس من أحكامها عن طريق التحفّظات التفسيرية Réserves d'interprétation التي يراها مناسبة، وذلك عملاً باجتهاد المجلس الدستوري المُستقرّ على أن رد الطعن لعدم مخالفة الدستور أو القواعد ذات القيمة الدستورية لا يعني أنه يمتنع على المجلس الدستوري أن يُحصّن القانون المطعون فيه بتحفظات تفسيرية Réserves d'interprétation يتعيّن النقيّد بها في مراحل تطبيقه

وتتفيذه، إذ أنه من المُسلّم به في اجتهاد القضاء الدستوري أن للمجلس الدستوري في الحالات التي يرد فيها الطعن ويقضي بدستورية القانون ان يفسر القانون المطعون فيه على النحو الذي يَجْغله أكثر اتفاقاً مع أحكام الدستور، وأن تقنية التحفظات التفسيرية تُمنح للمجلس الدستوري صلاحية إعلان مادة معيّنة من القانون المطعون فيه مطابقة للدستور بشرط تفسيرها وتطبيقها لزاماً بحسب التفسير الذي يحدّده المجلس بحيث تُسَمَح التقنية المذكورة إعلان دستورية الأحكام القانونية التي كانت لتُبطل لولا اعتماد التحفظات التفسيرية.

نُرجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2002/3، تاريخ 2002/7/15، طلب إبطال القانون رقم 430 تاريخ 2002 /6/6 (إنشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسديد)؛ مذكور سابقاً.
- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2022/1، تاريخ 2022/4/14، طلب إبطال القانون رقم 271 تاريخ 2022 /3/10 (ترقية رتبة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم).

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 22 من القانون المطعون فيه كلياً أو جزئياً، وإلا إزالة كل التباس في أحكام هذه المادة عن طريق التحفظات التفسيرية التي يراها مجلسكم الموقر، وذلك للأسباب المُفضّلة أعلاه.

6- في مخالفة المادة 32 من القانون المطعون فيه قوة القضية المحكمة لقرار المجلس الدستوري رقم 23 تاريخ 2019/9/12 إلزاميتها، وذلك بصورة جزئية لناحية تاريخ بدء العمل بالمادة المذكورة:

بما أن المادة 32 من القانون المطعون فيه تنصّ على ما يلي:

«يلغى من أحكام المادة 58 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته ( قانون ضريبة الدخل) إخضاع معاشات التقاعد لضريبة الدخل، ويُعاد العمل بأحكام المادة 56 من القانون ذاته قبل تعديلها بموجب المادة 48 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (قانون الموازنة العامة والموازنات العامة لعام 2019)».

وبما أنه يُعْمَل بهذه المادة فور نشر القانون المطعون فيه في الجريدة الرسمية عملاً بالمادة 120 منه.



وبما أن المادة 32 المذكورة جاءت إنفاذاً لقرار المجلس الدستوري رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12 الذي قضى بعدم دستورية فرض ضريبة الدخل على معاشات التقاعد بمقتضى قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019 وهو القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 وتحديد في المواد 23 و 47 بند (4) و 48 منه إلا أنه لم يُبطلها كي لا يؤدي ذلك الى انعكاسات سلبية جداً على المدة المتبقية من موازنة العام 2019 و على الانتظام المالي العام، بحيث أوجب بالمقابل العمل سريعاً جداً على إصلاح الخلل الوارد في هذه المواد على نحو يتوافق مع الدستور خلال إعداد ومناقشة وإقرار موازنة العام 2020، إذ جاء في القرار المنوّه عنه ما حرفته:

« حيث ان ابطال التعديلات التي أدخلتها المادة 23 والبند (4) من المادة 47 والمادة 48 من القانون موضوع الطعن، على قانون ضريبة الدخل، من شأنه ان يؤدي الى انعكاسات سلبية جداً على المدة المتبقية من موازنة العام 2019 التي يحكمها مبدأ سنوية الموازنة، وبالتالي على الانتظام المالي العام، الأمر الذي يستوجب العمل سريعاً جداً على إصلاح الخلل الوارد في المادة 23 وفي البند (4) من المادة 47 وفي المادة 48 على نحو يتوافق مع الدستور خلال إعداد ومناقشة وإقرار موازنة العام 2020.»

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019)؛ مذكور سابقاً.

وبما أنه السلطة المشتركة تقاعست عن العمل سريعاً على إصلاح هذا الخلل بتأخرها عن ذلك لمدة تجاوزت الثلاث سنوات إلى حين إقرار المادة 32 من القانون المطعون فيه، وهو ما يخالف بطبيعة الحال قرار المجلس الدستوري رقم 2019/23 كونه أوجب إصلاح هذا الخلل بما يتوافق مع الدستور بسرعة خلال إعداد ومناقشة وإقرار موازنة العام 2020 أي في موعد أقصاه تاريخ نفاذ هذا القانون الأخير وهو القانون النافذ حكماً رقم 6 الصادر بتاريخ 2020/3/5 والمنشور بالتاريخ ذاته في الجريدة الرسمية.

وبما أنه على الرغم من ذلك فإن المادة 32 المطعون فيها لم تُعالج آثار هذا التقاعس والتأخير ولم تأت متوافقة مع المدة التي حددها المجلس الدستوري في قرار رقم 2019/23 لإصلاح هذا الخلل والمنتھية بتاريخ نفاذ موازنة العام 2020، الأمر الذي يفرض إعطاء المادة 32 سالفه الذكر مفعولاً رجعيّاً إلى ذلك التاريخ الواقع في 2020/3/5، أما أنها لم تلحظ هذا المفعول الرجعي فإنها تكون

مخالفة جزئياً ولهذه الناحية فقط لقوة القضية المحكمة لقرار المجلس الدستوري رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12 وإلزاميته، المكرسة بالمادة 13 من قانون إنشائه رقم 1993/250 وتعديلاته والمادة 52 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000/243 وتعديلاته.

وبما أن ذلك يوجب إبطال المادة 32 من القانون المطعون فيه جزئياً لهذه الجهة عملاً باجتهاد المجلس الدستوري الذي قضى في قراره رقم 2020/4 تاريخ 2020/7/22 بأن مخالفة قوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري نقضي إلى إبطال التشريع المخالف.

نراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/4، تاريخ 2020/7/22، طلب إبطال القانون رقم 7 تاريخ 2020/7/3 (تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة)؛ مذكور سابقاً.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدم، يقتضي إبطال المادة 32 من القانون المطعون فيه، إبطالاً جزئياً لناحية تاريخ نفاذها وعدم إعطائها مفعولاً رجعيّاً يعود إلى تاريخ نفاذ موازنة العام 2020 ( القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/3/5)، الواقع في 2020/3/5، وذلك لمخالفتها قوة القضية المحكمة وإلزامية قرار المجلس الدستوري رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12 بهذا الشأن، وبالتالي اعتبار المادة 32 من القانون المطعون فيه نافذة اعتباراً من تاريخ 2020/3/5.

7- في مخالفة المادتين 53 و 54 من القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور والمبادئ الدستورية بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور لأنها تمنح تفويضاً لا يحيزه الدستور:

بما أن المادتين 53 و 54 من القانون المطعون فيه تُعَدِّلان المادتين الثانية والخامسة من القانون رقم 90 تاريخ 1991/9/10 بحيث تتصان على تحديد أصول وطُرق وكيفية استيفاء رسم الخروج ورسم الدخول عبر البرّ والفئات المُعفاة منهما بقرار يصدر عن وزيرَي المالية والأشغال العامة والنقل بالنسبة لرسم الخروج وعن وزيرَي المالية والداخلية والبلديات بالنسبة لرسم الدخول عبر البرّ.

وبما أن تحديد الفئات المُعفاة من الرسوم يدخل في إطار الميدان المحجوز لدائرة القانون وبالتالي لصلاحيّة مجلس النواب حصراً بمقتضى المادتين 81 و 82 من الدستور ولا يجوز تفويضه لأية سلطة

أخرى أو لأي من الوزراء، كما حصل في المادتين 53 و 54 من القانون المطعون فيه، طالما أنه ما من نص دستوري يُجيز ذلك وإلا شكّل هذا الأمر انتهاكاً للمبادئ الدستورية المُستقرّة في هذا المجال بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات المزعى بأحكام الفقرة (هـ) من مقمّة الدستور، وهذا ما أكّده المجلس الدستوري في قراره رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31، وفق ما فصلناه سابقاً، وهذا ما يستوجب إبطال وحذف عبارة " والفئات المُعفاة منه" الواردة في المادتين 53 و 54 من القانون المطعون فيه لمخالفتها الدستور والمبادئ الدستورية المنوّه عنها.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال وحذف عبارة " والفئات المُعفاة منه" الواردة في المادتين 53 و 54 من القانون المطعون فيه للأسباب المبيّنة أعلاه.

8- في مخالفة المادة 82 من القانون المطعون فيه لمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية والإنماء المتوازن المنصوص عليها في البندين (ج) و (ز) من مقمّة الدستور وفي المادة 7 من الدستور:

بما أن المادة 82 من القانون المطعون فيه تُحِل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال تحديد وتحريّر العقارات العائدة لهم وذلك بفرض رسم مقطوع نسبة لمساحة كل عقار تتراوح بين مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية وبين عشرة ملايين ليرة لبنانية.

وبما أن الفقرة (ج) من مقمّة الدستور تنص على أن: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

وبما أن الفقرة (ز) من مقمّة الدستور تنص على أن: «الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام».

وبما أن المادة 7 من الدستور تنص على ما يلي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

وبما أنه من المعلوم للكافة أن أعمال التحديد والتحريّر الإجباري للعقارات قد بدأت في لبنان منذ حوالي 96 عاماً بمقتضى القرار رقم 186 تاريخ 1926/3/15 وتعديلاته) تحديد وتحريّر الأموال غير



المنقولة) وأن الدولة أنجزت هذه الأعمال في عدد من المناطق اللبنانية دون أي مُقابل ودون فرض أي رسم على هذه الأعمال، في حين تقاعست عن إنجازها أو حتى مُجَرّد افتتاحها والمُباشرة بها طوال هذه المدة في مناطق أخرى أغلبها من المناطق النائية الأكثر فقراً في لبنان.

وبما أن المادة 82 من القانون المطعون فيه تُشكّل انتهاكاً فاضحاً لمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء والفرائض والواجبات العامة، إذ أنها تُميّز بين المواطنين الذين أنجزت أعمال التحديد والتحرير في عقاراتهم سابقاً دون أي مُقابل ودون تكبيدهم أي ضريبة أو رسم لقاء ذلك وبين المواطنين الذين ستخضع عقاراتهم لأعمال التحديد والتحرير بعد نفاذ القانون المطعون فيه بحيث يدفعون رسماً عن أعمال تحديد وتحرير عقاراتهم ، وبالتالي فهي تُميّز بين من هم في أوضاع ومواقع قانونية واحدة لا شيء سوى لأن الدولة قد تقاعست عن القيام بأعمال التحديد والتحرير لحوالي قرن من الزمان في عقارات من فُرض عليهم هذا الرسم المُستحدث.

وبما أن إهدار مبدأ المساواة يَظهر أكثر فأكثر، بين أصحاب العقارات في منطقة عقارية أو في بلدة أو مدينة واحدة افتُتحت فيها أعمال التحديد والتحرير قبل نفاذ القانون المطعون فيه، بحيث أن من حالفهم الحظ بمتاح عقاراتهم قبل نفاذ القانون المطعون فيه دون دفع أي رسم باتوا في موقع مُتميّز عن نظرائهم في نفس المنطقة أو البلدة أو المدينة الذين ستصل هذه الأعمال إلى عقاراتهم بعد نفاذ القانون المطعون فيه والذين سيُفرض عليهم الرسم المطعون فيه.

وبما أن الدستور اللبناني ولئن خلا من تحديد عام لمعنى "العدالة الاجتماعية" المقصودة في الفقرة (ج) من مقامة الدستور، إلا أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 قد أوضح مفهومها في الحثيثة التالية:

« وبما أن الدستور اللبناني قد خلا من تحديد عام لمعنى العدالة الاجتماعية، إلا انه أوجد مفهوماً تطبيقياً لها في بعض المواضيع التي حُجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن أبرز هذه المواضيع الملكية، التي جعلها الدستور في حِمى القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعته عنه ملكيته مما يؤلف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية، وكذلك الأمر الفرائض العامة كالضرائب التي أقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدّ سواء وبشكل عادل فلا يلحق غبن بفئة من جرائها ولا تخضع لها منطقة من إقليم الدولة دون أخرى، وهذا ما عبّرت عنه صراحة المادة 81 من الدستور بشأن شمول الضريبة المُحدثّة بقانون اقليم الدولة بأكمله دون استثناء، وهذا كله يؤلف أيضاً في الموضوع الضريبي مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية، فلا تُعتبر جباية الأموال في ذاتها، أي مصلحة الدولة بأن تستحصل على إيراداتها الواجب والمشروع، هدفاً

يؤثره القانون بمنحه حمايته دون أن يوازنه مع سواه من الاعتبارات الناجمة عن أن الاصل في النظام الضريبي، كما سبق، ان يكون قائما على العدالة الاجتماعية بمفهومها أعلاه». يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2002/1، تاريخ 2002/1/31، طلب إبطال القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)؛ مذكور سابقاً.

وبما أنه وانطلاقاً من مفهوم العدالة الاجتماعية المنوّه عنه أعلاه، فإن المادة 82 من القانون المطعون فيه لا تُراعي هذا المفهوم ولا تطبق عليه طالما أنها تُلحق غنياً بفئة مُعيّنة من اللبنانيين لم يكن لها يد في عدم وصول أعمال التحديد والتحرير إلى عقاراتها طوال قرن من الزمان لمصلحة فئة أخرى حالفها الحظ بخضوع عقاراتها لهذه الأعمال سابقاً، لا بل أن مفهوم العدالة الاجتماعية هذا يفقد أي أثر له إذ أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الفئة المغبونة الخاضعة للرسم المُستحدث هي الفئة الأكثر فقراً في لبنان والمنتمية إلى مناطقه النائية، بحيث يتبين أن هدف هذه المادة هو مجرد الحصول على الإيرادات دون إيلاء أي اعتبار للعدالة الاجتماعية.

وبما أن المادة 82 المطعون فيها تتعارض كذلك، وفي ضوء ما سبق، مع الإنماء المتوازن للمناطق المفروض بمقتضى الفقرة (ز) من مقمّة الدستور، طالما أن الرسم المفروض بمقتضاها يطال بمجمله المناطق النائية الأكثر فقراً بعدما أنجزت أعمال التحديد والتحرير في المناطق الأخرى سابقاً لا بل قد يترتب عليه وضع إشارات على عقارات أبناء هذه المناطق وإثقالها بدين ممتاز لمصلحة الدولة لا يسقط بمرور الزمن وفق ما ينص عليه البند (2) من المادة 82 المذكورة.

وبما أن المادة 82 من القانون المطعون فيه تكون مستوجبة الإبطال سنداً لكل ما ورد أعلاه.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 82 من القانون المطعون فيه لمخالفتها مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية والإنماء المتوازن المنصوص عليها في البنّين (ج) و (ز) من مقمّة الدستور وفي المادة 7 من الدستور.

9- في مخالفة المادة 87 من القانون المطعون فيه للمبادئ ذات القيمة الدستورية بتقليلها وإضعافها من الضمانات المقررة في قوانين سابقة وتضمينها لتفويض غير جائز دستورياً ومخالفتها لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور ولبدء الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور وبدء الأمان التشريعي وبدء المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة 7 منه فضلاً عن مخالفتها لمقتضيات وموجبات حماية وصون الملكية العامة بمقتضى المادة 15 من الدستور إضافة إلى غموضها وعدم وضوحها ومخالفتها قوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري والزاميتها:

وبما أن المادة 87 من القانون المطعون فيه تلغي نص المادة 35 من قانون الموازنة العامة لعام 2020 وتستعيز عنها بنص جديد يُحدّد الحالات التي تُستوفى فيها الأموال العامة باليرة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية.

وبما أن نص المادة 87 المذكور مُخالف جزئياً لأحكام الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وفق ما سنورده أدناه:

أ- في مخالفة النبذة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون المطعون فيه للمبادئ ذات القيمة الدستورية بتقليلها وإضعافها من الضمانات المقررة في قوانين سابقة وتضمينها لتفويض غير جائز دستورياً ومخالفتها لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور ولبدء الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور كما لبدء الأمان التشريعي:

بما أن النبذة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون المطعون فيه تنصّ على أن تُستوفى باليرة اللبنانية: «البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدّمها الدولة اللبنانية عبر مختلف المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبلها، وإذا اقتضت الضرورة معاملة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة التي يحددها مصرف لبنان».

وبما أن المادة 35 من القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2022/3/5 (الموازنة العامة للعام 2020) التي غلّتها المادة 87 من القانون المطعون فيه كانت تنصّ في فقرتها الثانية على أنه: «وإذا اقتضت الضرورة معاملة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لأجور بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يفرضها مصرف لبنان».



وبما أن اجتهاد المجلس الدستوري مُستقرّ على أنه لا يجوز للمشتري أن يُضعف من الضمانات التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 99/1 ، تاريخ 1999/11/23 ، طلب إبطال القانون رقم 127 تاريخ 1999/10/25 (إنشاء مجلس أمناء أوقاف الطائفة الدرزية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 56، تاريخ 1999/11/25، ص: 3317 وما يليها.
- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2000/5 ، تاريخ 2000/6/27 ، طلب إبطال القانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31 (تعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 28، تاريخ 2000/6/29، ص: 2228 وما يليها.

وبما أن نص النبذة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون المطعون فيه بإخضاعه معادلة الليرة اللبنانية بأي من العملات الأجنبية بالنسبة لأجور بعض الخدمات لتسيرة يُحددها مصرف لبنان دون وضع أي ضوابط أو شروط أو معايير لهذه التسيرة وإبقائها خاضعة لمطلق استتسابية مصرف لبنان، بعد ما كان نص المادة 35 التي عدلتها تلك النبذة يفرض حصول هذه المعادلة وفقاً للتسيرة الرسمية أي لتسيرة محدّدة رسمياً وموحّدة، يعني أن هذه النبذة قد أضغّفت من الضمانات المقرّرة في هذا المجال بمقتضى المادة 35 من قانون موازنة العام 2020 قبل تعديلها، ما يوجب إبطال وحذف عبارة « وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسيرة التي يحددها مصرف لبنان » الواردة في النبذة المذكورة.

وبما أنه بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن النبذة الثالثة المذكورة تُشَرِّع الفوضى في تعدّد أسعار الصرف الحاصلة حالياً، والمعروفة من الكافة، والتغيير المفاجئ في أسعار الصرف دون أي ضوابط مع ما لهذا الأمر من آثار سلبية على انتظام واستقرار العلاقات القانونية في المجتمع ، وهو ما يُخالف مبدأ الأمان التشريعي، إذ قضى المجلس الدستوري في هذا المجال بما يلي:

« وبما أن الأمان التشريعي يتطلّب انتظام العلاقات القانونية في المجتمع بواسطة قوانين، تتقيّد بالمبادئ والقواعد التي رَسَمَهَا الدستور، كما يتطلّب الثبات والاستقرار في التشريعات، عدم تغييرها وتعديل العلاقات القانونية التي أرسنها بشكل مفاجئ وسريع، يترك آثاراً سلبية على المجتمع والمواطنين،

وبما أن الأمان التشريعي ركن أساسي في دولة القانون، وعنصر أساسي في تحقيق الانتظام

العام والاستقرار وبعث الطمأنينة في النفوس».

يراجع لطفاً: 1

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/20 ، تاريخ 2019/6/3 ، طلب إبطال القانون رقم 129 تاريخ 2019 /4/30 (تعديل قانون تنظيم قطاع الكهرباء)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 29، تاريخ 2019/6/6.

وبما أنه وفضلاً عن ذلك، فإن هذه النبذة تمنح مصرف لبنان تفويضاً مطلقاً لتعديل قيمة بدلات هذه الخدمات تحت ستار تحديد سعر الصرف المتعلق بها، وهو أمر لا يُجيزه أي نص دستوري ويخالف والمبادئ الدستورية بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات المرعي بأحكام الفقرة (هـ) من مقممة الدستور وأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور التي تولي مجلس النواب حصراً هذه الصلاحية بحجزها هذا الموضوع لدائرة القانون، ما يستوجب إبطال العبارة المنوّه عنها أعلاه لهذا السبب.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال عبارة « وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة التي يحددها مصرف لبنان» الواردة في النبذة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون المطعون فيه، للأسباب المبيّنة أعلاه.

ب- في مخالفة البند (أولاً) من المادة 87 من القانون المطعون فيه لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقممة الدستور والمادة 7 منه فضلاً عن مخالفته لمقتضيات وموجبات حماية وصون الملكية العامة بمقتضى المادة 15 من الدستور:

بما أن البند ( أولاً) من المادة 87 من القانون المطعون فيه تنصّ على أن يُستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة عينها (الإستيفاء بالليرة اللبنانية): «الحصص والأرباح التي تعود للدولة اللبنانية المحنّدة بالعملة الأجنبية، كحصة الدولة من قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها».

وبما أنه من واضح في نصّ هذا البند أنه يحمي فقط الحصص والأرباح العائدة للدولة اللبنانية بالعملة الأجنبية، دون سائر أشخاص القانون العام.

وبما أن المادة 2 من قانون المحاسبة العمومية تنصّ على أن: « الأموال العمومية هي أموال الدولة ، والبلديات ، والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات ، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية ».

وبما أن وصف الأموال العمومية لا ينطبق إذاً على حصص وأرباح الدولة فقط وإنما أيضاً على حصص وأرباح البلديات ، والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات ، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

وبما أنه إذا كان الدستور في الفقرة (ج) من مقمته وفي مدته السابعة قد نصّ على مبدأ المساواة بين المواطنين، فإنه من باب أولى انسحاب هذا المبدأ على الأشخاص المعنويين في القانونين العام والخاص، لا سيما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من مبدأ دستوري عام اقره العلم والاجتهاد الدستوري، واعترف له بالقيمة الدستورية، بمعزل عن أي نص صريح في متن الدستور.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2000/3، تاريخ 2000/6/15، طلب إبطال القانون رقم 217 تاريخ 2000/5/29 (إلغاء الفقرة 7 من المادة الأولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2) منشور في الجريدة الرسمية عدد 27، تاريخ 2000/6/22، ص: 2071 وما يليها.

وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولا سيما في مقمة الدستور وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية أو كان يضع قيوداً.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 99/2، تاريخ 1999/11/24، طلب إبطال القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 (صون الحق بسرية المخابرات)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 57، تاريخ 2000/12/2، ص: 3375 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى بأن حق الملكية المصان بموجب المادة 15 من الدستور لا يقتصر فقط على الملكية الفردية، بل ينسحب أيضاً على الملكية الجماعية، أي الملكية العامة، التي يجب أن تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية.

يراجع لطفاً:

المجلس الدستوري ، قرار رقم 2000/4، تاريخ 2000/6/22، طلب إبطال القانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31 (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد ، تاريخ 2000/ /، ص: وما يليها.

وبما أنه وفي ضوء ما تقدّم، فإن اقتصار البند (أولاً) من المادة 87 من القانون المطعون فيه على حماية الأموال العامة العائدة للدولة فقط من حصص وأرباح بالعملات الأجنبية ، والتي تُمثّل جزءاً من



الملك العام، وعدم شمول هذه الحماية لسائر الأموال العامة الأخرى بمفهوم المادة 2 من قانون المحاسبة العمومية والعائدة للبلديات والمؤسسات العامة وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، على الرغم من وجوب شمولها بهذه الحماية - أسوة بما هو وارد في البند ( ثالثاً ) من نفس المادة المتعلقة بأموال سائر أشخاص القانون العام خارج الأراضي اللبنانية - وذلك عملاً بمبدأ المساواة ومقتضيات وموجبات حماية وصون الملكية العامة، يجعل هذا البند ( أولاً ) مخالفاً لأحكام الفقرة (ج) من مقممة الدستور والمادتين 7 و 15 منه، ما يوجب إبطاله جزئياً لناحية عدم شموله الحصص والأرباح التي تعود للبلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام المحددة بالعملات الأجنبية، وأن هذا البند يجب أن يُفسر ويُطبق على أنه يشمل هذه الحصص والأرباح.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال البند ( أولاً ) من المادة 87 من القانون المطعون فيه، جزئياً، لناحية عدم شموله الحصص والأرباح التي تعود للبلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام المحددة بالعملات الأجنبية، وأن هذا البند يجب أن يُفسر ويُطبق على أنه يشمل هذه الحصص والأرباح.

**ج- في مخالفة النبذة الأولى من البند ( ثانياً ) من المادة 87 من القانون فيه لقوة القضية المحكمة**

**لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها، إضافة إلى غموض هذه النبذة وعدم وضوحها:**

بما أن النبذة الأولى من البند (ثانياً) من المادة 87 من القانون المطعون فيه تنص على أن يُستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة عينها ( الإستيفاء بالليرة اللبنانية): «الضريبة المتوجبة بموجب أحكام المادة 51 من القانون رقم 2003/497 وتعديلاتها (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2003) لجهة الإستمرار في اقتطاع الضريبة وفقاً لنوع الحساب».

وبما أن المجلس الدستوري بمقتضى قراره رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22، وفي معرض نظره في دستورية المادة 17 من قانون الضرائب رقم 45 تاريخ 2017/8/21 المتعلقة بتعديل المادة 51 من القانون رقم 2003/479، قضى بعدم دستورية هذه الضريبة وأنبطل المادة 17 المذكورة تبعاً لذلك إلا أن مجلس النواب وخِلَافاً للقرار المذكور عاد فأقر المادة عينها في متن القانون 64 تاريخ 2017/10/20 ( المادة 17 ).

وبما أن ضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 وفق ما جرى تعديلها بمقتضى القانون رقم 2017/64، مخالفة لقوة القضية المحكمة والزامية قرارات المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 13 من قانون إنشائه رقم 1993/250 المعدل والمادة 52 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000/243 وتعديلاته، وبالتالي للدستور سنداً لما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2020/4 تاريخ 2020/7/22.

وبما أن النبذة الأولى من البند (ثانياً) من المادة 87 من القانون المطعون فيه، بمنحها حماية وترتيبها نتائج على هذه الضريبة المخالفة للدستور وقرارات المجلس الدستوري، تكون باطلة بدورها. وبما أنه فضلاً عن ذلك، فإنه يشوب هذه النبذة الإبهام وعدم الوضوح، وتحديدًا بالنسبة للحسابات المصرفية، بالعملات الأجنبية، المحتجزة خلافاً للقانون لدى المصارف والتي حُرِم أصحابها واقعياً من استرداد أصل هذه الودائع بالعملة الأجنبية وفق ما يَظْمه الكافّة، فكيف يمكن أن يُفرض عليهم دفع الضريبة على إيرادات وفوائد وعائدات هذه الحسابات بالعملة الأجنبية ؟؟؟!! وبما أن هذا الإبهام وعدم الوضوح يفسح المجال أمام الإستمساكية والإعتباطية في تطبيق النبذة المذكورة.

وبما أنه كل ذلك يوجب إبطال هذه النبذة. وبما أنه وعلى سبيل الإستطراد، وفي حال تمّ ردّ الطعن بهذه النبذة، فإنه يقتضي إزالة الإلتباس من أحكامها سنداً لاختصاص مجلسكم الموقر التفسيري أي عن طريق التحفّظات التفسيرية التي يفرضها مجلسكم الموقر، بحيث أن هذه النبذة تُفسّر ويجب أن تُطبّق كالاتي:

- الضريبة المتوجّبة بموجب أحكام المادة 51 من القانون رقم 2003/497 وتعديلاتها (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقّة لعام 2003) لجهة الإستمرار في اقتطاع الضريبة وفقاً لنوع الحساب، فقط في حال استيفاء الفوائد والإيرادات والعوائد، الخاضعة لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 وتعديلاتها ، بالعملة الأجنبية.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال النبذة الأولى من البند (ثانياً) من المادة 87 من القانون المطعون فيه، وإلا إزالة الإلتباس في أحكام هذه النبذة وفقاً للتحفّظات التفسيرية المبيّنة أعلاه.

**10- في مخالفة البند (2) من المادة 89 من القانون المطعون فيه لمبدأ حق الدفاع ذي القيمة**

**الدستورية، إضافة إلى غموض هذا البند وعدم وضوحه:**

بما أن المادة 89 من القانون المطعون فيه عدّلت المادة 4 من القانون رقم 2001/273 ( قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون 2014/270.

وبما أن البند (2) من المادة 89 من القانون المطعون فيه ينصّ على أنه: «إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه على إدارة الصندوق توجبه إنذار له، وإذا تكرّر الإمتناع يُحرّم من بعض أو كلّ تقديمات الصندوق بقرار يصدر عن مجلس إدارة الصندوق».

وبما أن هذا البند لم ينصّ على إعطاء المختار حقّ الدفاع عن نفسه ولم يوجب الإستماع إليه قبل اتّخاذ التدبير بحرمانه من بعض أو كلّ تقديمات الصندوق، فضلاً عن أن هذا البند لم يتضمّن ما يُشير إلى مدّة هذا الحرمان ووجوب تناسبه مع جسامة المخالفة.

وبما أن حقّ الدفاع هو من المبادئ والضمانات التي تتمتع بالقيمة الدستورية، وفق ما شدّد عليه المجلس الدستوري في قراره رقم 2000/5 تاريخ 2000/6/27.

وبما أن المجلس الدستوري اللبناني في باكورة قراراته وهو القرار رقم 95/3 تاريخ 1995/9/18، وتشديداً منه على حقّ الدفاع وعدم جواز الانتقاص منه أو تغييبه قضى بما يلي:

«وحيث ان عبارة "وذلك في غياب القاضي أو العضو المعني" تؤدي الى حرمان القاضي وأي عضو آخر لدى القضاء الشرعي من إسماع دفاعه عندما يمارس مجلس القضاء الأعلى صلاحياته بحقه، وفي ذلك، مُغايبة تنتقص من حقوق الدفاع الدستورية، المكفولة لكل من القضاة والمتقاضين بموجب المادة 201 من الدستور».

**يراجع لطفاً:**

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 95/3 ، تاريخ 1995/9/18 ، طلب قانون رقم 452 تاريخ 1995/8/17 (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السني والجعفري)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 39، تاريخ 1995/9/28، ص: 1047 وما يليها.

وبما أن قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ 1947/11/27 وتعديلاته، فُرض في المادة 21 منه مراعاة حقّ الدفاع بالنسبة للمختار وأعضاء المجالس الاختيارية حتى في حال ارتكابهم



جريمة تتعلق بالوظيفة، بحيث نصت المادة المذكورة على وجوب إجراء تحقيق معه في هذه الحالة من قبل القائمقام أو المحافظ قبل اتخاذ أي تدبير بحقه.

وبما أن البند (2) من المادة 89 من القانون المطعون فيه بعدم فرضه استماع دفاع المختار من قبل مجلس إدارة الصندوق قبل اتخاذ التدبير بحرمانه من بعض أو كل تقديمات الصندوق ، يُشكّل إذا مخالفة لحق الدفاع ذي القيمة الدستورية ويقتضي إبطاله جزئياً لهذه الناحية.

وبما أنه ومن ناحية أخرى، فإن البند (2) من المادة 89 المذكورة يشوبه الإيهام والغموض وعدم الوضوح لناحية مدة الحرمان من التقديمات و لناحية التناسب مع جسامّة المخالفة وما إذا كان يصح أن يكون هذا الحرمان دائماً، وهذا ما يُفصح المجال أمام الإستمائية والإعتباطية في تطبيقها ما يجعلها مخالفة للمبادئ التي استقر عليها اجتهاد المجلس الدستوري في هذا المجال مع التشديد على أنه لا يجوز أن يكون هذا الحرمان دائماً خصوصاً إذا ارتدّع المختار عن هذه المخالفة وعاد إلى الإلتزام بالصاق الطابع وفق ما يفرضه القانون هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون هذا الحرمان متناسباً مع جسامّة المخالفة، وبالتالي يقتضي إبطال هذا البند جزئياً لناحية عدم تحديده مدة الحرمان من التقديمات وعدم فرضه لتناسب هذا الحرمان مع جسامّة المخالفة.

وبما أن كل ما تقدّم يفرض أيضاً إزالة الإلتباس من أحكام البند(2) المذكور سنداً لاختصاص مجلسكم الموقر التفسيري أي عن طريق التحفّظات التفسيرية التي يفرضها مجلسكم الموقر، بحيث أن هذه البند يُفسّر ويجب أن يطبق كالاتي:

البند (2) : إذا امتنع المختار عن الصاق طابع المختار على المعاملات والإقادات والمصادقات الصادرة عنه على إدارة الصندوق توجيه إنذار له، وإذا تكرّر الإمتناع يُحرّم من بعض أو كل تقديمات الصندوق بقرار يصدر عن مجلس إدارة الصندوق بصورة مؤقتة تتناسب مع جسامّة المخالفة وبعد الإستماع إلى دفاع المختار المعني.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال البند (2) من المادة 89 من القانون المطعون فيه، جزئياً، لناحية عدم فرضه الاستماع إلى دفاع المختار من قبل مجلس إدارة الصندوق قبل اتخاذ التدبير بحرمانه من التقديمات ولناحية عدم تحديده مدة الحرمان من هذه التقديمات وعدم فرضه لتناسب هذا الحرمان مع جسامّة المخالفة؛ وإزالة الإلتباس في أحكام هذا البند وفقاً للتحفّظات التفسيرية المبيّنة أعلاه.

11- في مخالفة المادة 99 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 20 من الدستور بإنقاصها من الضمانات المقررة سابقاً للمتقاضين ومخالفتها لمبدأ العدالة الإجتماعية المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، فضلاً عن مخالفتها لمبدأي شيوع وسنوية الموازنة وبالتالي مخالفتها لأحكام المادة 83 من الدستور:

بما أن المادة 99 من القانون المطعون فيه فرضت استيفاء رسم مقطوع بواسطة طابع لصالح صندوق تعاضد القضاة بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية عن كل شكوى جزائية أو ادعاء مباشر بحيث يُدفع عند تقديمها وكذلك في كل مراحل التحقيق والمحاكمة، وأيضاً عند تقديم الدفوع به وعلى كل تقرير صادر عن خبير أو طبيب شرعي أو وكيل تقييسة أو مراقب عقد صلح، على أن تبقى سائر الرسوم المتعلقة بصندوق تعاضد القضاة دون أي تغيير في قيمتها.

وبما أننا سنورد أدناه أسباب الطعن بهذه المادة لمخالفتها الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وفقاً لما يلي:

أ- في مخالفة المادة 99 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 20 من الدستور بإنقاصها من الضمانات المقررة سابقاً للمتقاضين ومخالفتها لمبدأ العدالة الإجتماعية المنصوص عنه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور:

بما أن المادة 20 من الدستور تفرض أن يحفظ القانون للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. وبما أن المجلس الدستوري قضى في هذا المجال بأنه يُستفاد من نص هذه المادة أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع، وأن الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة الدستورية التي نصت صراحة على وجوب توافرها.

نراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 95/2، تاريخ 1995/2/25، طلب قانون رقم 406 تاريخ 1995/1/12 (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السني والجعفري)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 9، تاريخ 1995/3/2، ص: 183 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى كذلك في هذا الميدان بأن: « الدستور، في المادة 20 ذاتها، أودع السلطة التشريعية أمانة وضع قانون، يُحدّد شروط وحدود الضمانة القضائية التي يدين بها القضاء والأهم منهم المتقاضون تجاه السلطة التشريعية، فيكون الدستور بذلك قد ارتقى بالضمانة القضائية الى مستوى الضمانة الأساسية، الجوهرية، ذات القيمة الدستورية *garantie fondamentale à valeur constitutionnelle* ».

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019)؛ منكور سابقاً.

وبما أن مجلس النواب لم يقبل سابقاً بفرض الرسم الذي جرى إقراره في المادة 99 من القانون المطعون فيه عملاً بمبدأ " مجانية الدعاوى الجزائية"، وتحديداً أثناء مناقشته للقانون رقم 146 تاريخ 1999/10/29 المعدّل لبعض أحكام نظام صندوق تعاضد القضاء، ومنح الصندوق بدلاً من ذلك زيادة على الرسوم المتعلقة بالدعاوى والأحكام والمعاملات التنفيذية في القانون المذكور، وفق ما هو ثابت في محضر جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 13 و 14 / 10 / 1999، إذ نقراً فيه:

«الرئيس : الكلمة للزميل خليل الهراوي».

خليل الهراوي : دولة الرئيس،

المادة 5 الجديدة: فقرتها الثالثة تقول:

"رسم يفرض على الدعوى الجزائية بقيمة خمسة وعشرين ألف ليرة". نحن اعتبرنا أن الدعوى الجزائية مجانية، انطلاقاً من مبدأ مجانية الدعاوى الجزائية لا يجوز أن تفرض رسماً بقيمة خمسة وعشرين ألف ليرة على الدعوى الجزائية.

وزير العدل: الشيء الذي يتعلّق بالقضايا المالية نحن توافقنا عليه مع لجنة الإدارة والعدل وأعطونا شيئاً آخر مكانه.

خليل الهراوي: أعطيناهم نص الرسم المنصوص عليه بمقتضى قانون الرسوم القضائية على الدعاوى والأحكام والمعاملات التنفيذية.



الرئيس: هل وافقتم عليها في لجنة الإدارة والعدل؟ إذاً لنأخذ بهذا الإتفاق....»

يراجع لطفاً:

- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي التاسع عشر، العقد الاستثنائي الثالث، محضر الجلسة الأولى المنعقدة يومي الأربعاء والخميس الواقعين في 13 و 14 تشرين الأول 1999، البند (25) المتعلق بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 853: تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 83/52 تاريخ 1983/7/29 (نظام صندوق تعاضد القضاة).

وبما أن عدم قبول مجلس النواب بهذا الرسم في العام 1999 وإعطائه صندوق تعاضد القضاة زيادة على رسوم أخرى بدلاً من ذلك، تفعيلاً منه لمبدأ "مجانبة الدعاوى الجزائية" يُشكّل إحدى الضمانات التي منحتها للمتقاضين في الحقل الجزائي.

وبما أن تراجع مجلس النواب عن هذه الضمانة وبالتالي فرض هذا الرسم مُجنداً في المادة 99 من القانون المطعون فيه إضافة إلى ما أخذه صندوق تعاضد القضاة كبديل عن هذا الرسم بمقتضى القانون رقم 146/1999 وفق ما يؤكده البند (2) من المادة المذكورة بإبقائه سائر الرسوم المتعلقة بالصندوق دون أي تغيير في قيمتها ، فضلاً عن كونه يتعارض مع مبدأ العدالة الإجتماعية المرعية بأحكام الفقرة (ج) من مُقنمة الدستور، هو أيضاً أمر محظور دستورياً ويُخالف أحكام المادة 20 من الدستور إذ قضى المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12 بأن « حظر العودة عن ضمانات أساسية ذات قيمة دستورية، أو الإنتقاص منها، هو من المبادئ المُتعارف عليها في الفقه والاجتهاد الدستوريين، وهو المبدأ المعروف بـ "L'effet cliquet" أي الإطار الذي لا يمكنه أن يدور إلا في اتجاه واحد الى الأمام فقط، دون الدوران الى الخلف»، ما يستوجب إبطال المادة 99 من القانون المطعون فيه.

ب- في مخالفة المادة 99 من القانون المطعون فيه لمبدأي شيوع وسنوية الموازنة وبالتالي مخالفتها

لأحكام المادة 83 من الدستور:

بما أن المجلس الدستوري قضى بأن المادة 83 من الدستور تنص على مبادئ ترعى اعداد الموازنة ومضمونها وهي السنوية والوحدة والشمولية والشيوع، وهي مبادئ تقليدية في علم المالية العامة.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2002/3، تاريخ 2002/7/15، طلب إبطال القانون رقم 430 تاريخ 2002/6/6 (انشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسديد)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22، بما يلي:

« بما أن الدستور رَتَب مبدأ سنوية الموازنة بمبدأ الشمول الذي يُغني تضمين الموازنة جميع نفقات الدولة وجميع مداخيلها عن السنة القادمة،

وبما أن مبدأ الشمول يُقضي بأن تكون النفقات مفصولة عن الواردات، وقد نصت المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: «تُقيد الواردات المقبوضة برُمْتها في قسم الواردات من الموازنة»، ونصت المادة 57 من القانون نفسه «على عدم جواز عقد نفقة، إلا إذا توافر لها اعتماد في الموازنة»،

وبما أن مبدأ الشمول يكتمل بمبدأ الشروع في الموازنة أي مبدأ عدم تخصيص واردات معينة لتغطية نفقات معينة،

وبما أن مبدأ الشروع وعدم تخصيص الواردات يعني أن يتم الإنفاق، أي كانت وجهته، بمأخوذات من الواردات، أي كانت مصادرها،

وبما أن مبدأ الشروع أي عدم التخصيص، يرتبط بمفهوم الدولة كونها كياناً سياسياً وقانونياً موحداً وجامعاً، وما يتوافر من موارد يجب أن تكون موارد مشتركة لتحقيق المنفعة العامة ... ».

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مفكور سابقاً.

وبما أنه، وفي ضوء ما تقدّم، فإن تخصيص المادة 99 من القانون المطعون فيه رسماً لمصلحة صندوق تعاؤد القضاة يُخالف مبدأ الشروع في الموازنة، فضلاً عن أن هذه المادة لا تُراعي مبدأ سنوية الموازنة بفرضها هذا الرسم بصورة دائمة، فتكون مخالفة لأحكام المادة 83 من الدستور ما يوجب إبطالها.

لذلك،

وبالاستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 99 من القانون المطعون فيه للأسباب المبيّنة أعلاه.

12- في مخالفة المادة 111 من القانون المطعون فيه لأحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كَوْن

مجلس النواب لم يُقرّها ولم يوافق عليها، إضافة إلى غموضها وعدم وضوحها:

بما أن المادة 111 من القانون المطعون فيه ترمي إلى إعطاء زيادة للعاملين في القطاع العام والمتقاعدين، وهي كانت تحمل الرقم (115) من مشروع قانون الموازنة وفق ما عطلته لجنة المال والموازنة النيابية.

وبما أن المادة 18 من الدستور تنصّ على أنه: «... لا يُنشر قانون ما لم يُقرّه مجلس النواب». وبما أن المادة 51 منه التي تنصّ على أن: «يُصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المُحدّدة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها».

وبما أن المادة 111 من القانون المطعون فيه (المادة 115 من مشروع قانون الموازنة وفقاً لصيغة لجنة المال والموازنة) لم تُعرض أصلاً للتصويت في مجلس النواب على الرغم من قيام العديد من النواب بلفت نظر رئيس المجلس إلى هذه المسألة، وبالتالي فإن مجلس النواب لم يُقرّها ولم يوافق عليها، فنكون بحكم المُنعمة لمخالفتها أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور، ما يستوجب إعلان بطلانها لهذا السبب.

ومن ناحية أخرى،

بما أن هذه المادة بشمول نصّها لجميع العاملين في القطاع العام قد جاءت مُبهمة وغير واضحة لناحية ما إذا كانت تشمل فقط العاملين في القطاع العام بصورة قانونية أم أنها تشمل أيضاً أولئك العاملين أو المعيّنين بصورة مخالفة للقانون في القطاع العام خصوصاً أن لجنة المال والموازنة قد أوردت في ختام الصفحة (15) من تقريرها المؤرخ في 2022/9/6 بشأن مشروع قانون الموازنة لعام 2022 ما حرفيته: «... كما أصدرت التقارير عن مخالفات مرتكبة أبرزها التقرير عن التوظيف المخالف للقانون الذي ما زال ينتظر قرار القضاء المعني ( وقد بين تقرير اللجنة وجود 32.000 وظيفة مخالفة للتوظيف الوظيفي، وأن أكثر من 5.000 عملية توظيف قد تمت خلال ثمانية أشهر قبل انتخابات العام 2018 ) ».

وبما أن هذا الغموض وعدم الوضوح في نصّ المادة 111 المذكورة، يُفصح في المجال أمام تطبيقها بصورة اعتباطية واستسائية والتهرب من التقيد بأحكام البند (6) من المادة 13 من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته الذي ينصّ على أنه: «إذا كان التعيين مخالفاً لأصول القانونية، فيُعتبر غير نافذ، ولا يترتب لصاحب العلاقة أي حق مكتسب من



جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قراراً مبرماً بقانونيته» والبند (4) من المادة 16 منه الذي ينص على أنه: « لا يجوز لأحد أن يتقاضى راتب وظيفه ما لم يكن مُعَيَّناً بصورة قانونية فيها وقائماً فعلياً بمهامها».

وبما أنه وعلى سبيل الاستطراء، وفي حال عدم إبطال هذه المادة، فإنه يقتضي إزالة الإلتباس من أحكامها سنداً لاختصاص مجلسكم الموقر التفسيري أي عن طريق التحفظات التفسيرية التي يفرضها مجلسكم الموقر، بحيث أن هذه المادة تُفسر ويجب أن تُطبق بأنها:

- تشمل العاملين في القطاع العام بصورة قانونية فقط مع وجوب مراعاة أحكام المادة 13 بند (6) و المادة 16 بند (4) من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته.

ومن ناحية أخيرة،

بما أن المادة 111 من القانون المطعون فيه نصت على احتساب الزيادة المقررة فيها على «أساس المعاش التقاعدي دون أية زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها» وذلك بالنسبة لسائر المتقاعدين. وبما أن هناك متميمات للمعاش التقاعدي للعسكريين في الجيش والأجهزة الأمنية وهي تُعد جزءاً لا يتجزأ منه، وقد نصت عليها المادة 82 من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته والقانون رقم 718 تاريخ 1998/11/5 وتعديلاته والجدول الملحق به و الجدول رقم (6) المضاف بمقتضى القانون رقم 151 تاريخ 2011/8/17 إلى القانون رقم 63 تاريخ 2018/12/31؛ وهو ما يسري على الجيش وأيضاً على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بمقتضى المادة 175 من قانون تنظيمها رقم 17 تاريخ 1990/9/6 وتعديلاته وعلى المديرية العامة للأمن العام بموجب المادة 38 من المرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته ( تنظيم مديرية الأمن العام) وعلى المديرية العامة لأمن الدولة سنداً للمادة 21 من المرسوم رقم 2661 تاريخ 1985/9/3 وتعديلاته ( تنظيم المديرية العامة لأمن الدولة).

وبما أن فحوى النقاشات النيابية في جلسة إقرار القانون المطعون فيه في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 2022/9/26 تدل على أن نية المشرع اتجهت إلى احتساب الزيادة المقررة في المادة 111 من القانون المطعون فيه على أساس المعاش التقاعدي والمتميمات للعسكريين ومن يُماثلهم وليس استبعاد هذه الأخيرة، بدليل تخصيص ألف مليار ليرة لبنانية في احتياطي الموازنة لتغطية شمول المتميمات بالزيادة في ما يتعلق بمعاشات تقاعد العسكريين والأجهزة الأمنية وأية إدارات أخرى تُعد

المتّيمات جزءاً من المعاش التقاعدي لديها. وهذا ما يُنشئ تعارضاً مع حرفية النص الوارد في المادة 111 تلك للاحية الاحتساب على أساس المعاش التقاعدي «دون أية زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها» ويجعله مشوباً بالإيهام والالتباس وعدم الوضوح لهذه الجهة إذ كيف يُخصّص القانون المطعون فيه ألف مليار ليرة لبنانية في احتياطي الموازنة لدفع الزيادة على أساس الراتب التقاعدي مع المتّيمات وفي الوقت عينه تنص المادة 111 منه على احتساب الزيادة وفقاً لأساس المعاش التقاعدي دون أيّة زيادة مهما كان نوعها وتسميتها؟؟؟!!! .

وبما أنه تبعاً لذلك، وفي حال عدم إبطال هذه المادة كلياً، يقتضي إبطالها جزئياً للاحية عبارة «على أساس المعاش التقاعدي دون أية زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها» في ما خص معاشات تقاعد العسكريين ومن يُمثّلهم، وإزالة الالتباس من أحكامها لهذه الجهة سنداً لاختصاص مجلسكم المؤرّ التفسيري أي عن طريق التحفّظات التفسيرية التي يفرضها مجلسكم المؤرّ، بحيث أن عبارة «دون أية زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها» الواردة فيها تُفسّر ويجب أن تُطبّق على أنها:

- لا تعني متّيمات المعاش التقاعدي للعسكريين في الجيش والقوى والأمنية ومن يُمثّلهم في أية إدارات أخرى تُعدّ المتّيمات جزءاً من المعاش التقاعدي لديها، بحيث تُحتسب الزيادة المنصوص عليها في المادة 111 من القانون المطعون فيه على أساس المعاش التقاعدي والمتّيمات بالنسبة إليهم.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 111 من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادتين 18 و 51 من الدستور كونه مجلس النواب لم يقرّها ولم يوافق عليها إضافة إلى غموضها وعدم وضوحها، وإلا إبطالها جزئياً وإزالة الالتباس في أحكام هذه المادة وفقاً للتحفّظات التفسيرية المُبيّنة أعلاه.

**13- في مخالفة المادة 119 من القانون المطعون فيه لأحكام المادة 83 من الدستور كونها من فرسان الموازنة ولا تراعي مبدأ سنويتها:**

بما أن المادة 119 من القانون المطعون فيه تتضمن تعديل المواد 46 و 60 و 101 من قانون الشراء العام.

وبما أنه من الثابت أن هذه المادة لا ترتبط مباشرة بالموازنة ولا علاقة لها بها لا لجهة تقدير النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة وهي تخرق مبدأ سنوية الموازنة وبالتالي فهي من فرسان الموازنة، وذلك ما يؤكد ورودها في الفصل الرابع المعنون "مواد متفرقة" من القانون المطعون فيه، فتكون مخالفة لأحكام المادة 83 من الدستور ما يوجب إبطالها.

لذلك،

وبالإستناد إلى ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 119 من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادة 83 من الدستور كونها من فرسان الموازنة ولا تراعي مبدأ سنويتها.

**14- في إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه:**

بما أن اجتهاد مجلسكم الموقر مستقر على أن مراجعة الطعن بدستورية القانون ليست مراجعة شخصية بل إنها تتعلق بالانتظام العام الدستوري المرتبط بكل قانون يجري إقراره وإصداره، فيكون من اختصاص المجلس الدستوري، حفاظاً على الانتظام العام المشار إليه، أن يصعّ يده عفواً على كل ما يمكن أن يكون قد شاب القانون من مخالفات دستورية ويرتب عليها النتائج اللازمة، دون أن يكون مقيداً لا بمطالب الطاعنين ولا بالأسباب التي استندوا إليها ولا بحرفية مطالبهم.

**يراجع لطفاً:**

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019)؛ منكور سابقاً.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/2، تاريخ 2020/4/9، طلب إبطال القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)؛ منكور سابقاً.

وبما أننا سنداً لذلك، نطلب إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه.



لذلك،

ولكل هذه الأسباب،

ولما يراه مجلسكم الموقر عقواً،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الموقر:

أولاً: اتخاذ القرار فوراً بوقف مفعول القانون المطعون بدستوريته، كلياً أو جزئياً، إلى حين البت بالمراجعة الراهنة.

ثانياً: في الشكل: قبول المراجعة الراهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية.

ثالثاً: في الأساس: إبطال القانون المطعون في دستوريته وهو القانون النافذ حكماً رقم 10 الصادر بتاريخ 2022 / 11 / 15 ( قانون الموازنة العامة للعام 2022 ) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 49 تاريخ 2022/11/15، كلياً بزمته أو جزئياً وفق ما ورد في متن هذه المراجعة، والأخذ عند الإقتضاء بالتحفظات التفسيرية المبيّنة فيها.

رابعاً: إبلاغ أي قرار يصدر عن مجلسكم الموقر في المراجعة الراهنة من المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

النواب المستدعون

بولا يعقوبيان

ميشال ضاهر

مارك ضو

ملحم خلف

رامي فنج

أديب عبد المسيح

نعمة افرام

ميشال الدويهي

وضاح الصادق

سينتيا زراير

الياس جراه

جميل السيد